جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية الحق في بيئة سليمة من نشاط المنشآت الصناعية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبتين:

- بن فاطيمة دعاء مروى
- هاشمي عونية خلود

تحت إشراف الدكتور:

بن فاطيمة بوبكر

أعضاء لجنة المناقشة

د. عصموني خليفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
د. بن فاطيمة بوبكر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د. حمداوي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية الحق في بيئة سليمة من نشاط المنشآت الصناعية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبتين:

- بن فاطيمة دعاء مروى
- هاشمي عونية خلود

تحت إشراف الدكتور:

بن فاطيمة بوبكر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

الشكر والتقدير

نشكر الله عز وجل بفضله على إتمام هذا العمل

ونتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور بن فاطيمة بوبكر ، على ما بذله من جهدٍ علمي وتوجيهاتٍ قيمة ونصائح بنّاءة كان لها الأثر البالغ في إخراج هذا العمل إلى النور.

وكما نخص بالشكر أساتذة لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وعلى كل ما أسدوه من ملاحظات علمية هادفة.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم، من قريب أو بعيد، بكلمة أو دعم أو مساعدة، في إنجاز هذا البحث، وإلى إدارة كلية الحقوق بجامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–

وكل الطاقم الإداري، على ما وفروه من ظروف ملائمة.

جزى الله الجميع خير الجزاء

الإهداء

إلى من كان للدعاء والتشجيع والحنان أثرٌ

لا يُقاس في مسيرة حياتي...

إلى والديّ العزيزين،

منبع العطاء والبذل والدعم اللامحدود،

إلى إخوتي وأخواتي،

سندي الدائم ورفاق دربي،

أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وامتنان،

راجيًا أن أكون عند حسن ظنكم دائمًا.

الإهداء

إلى روح العلم والبحث...

إلى كل معلمٍ غرَس في نفسي بذرة الطموح والمعرفة،

إلى أساتذتي الأجلاء وزملائي الباحثين الذين شاركوني رحلة الشغف العلمي،

إلى كل من آمن بي وساندني،

بكلمة أو دعاء أو ابتسامة،

أُهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع،

عرفانًا وامتنانًا.

قائمة المختصرات

- **ق:** قانون
- **دج** :دينار جزائري
- **ق.م** :القانون المدني
- **ق.إ.ج** :القانون الجزائي
- **ق.ب.ج** :القانون البيئي الجزائري
- **ق 10-03** :القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- **ق 19-01** :القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
- **ق 12-05** :القانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 أغسطس 2005 المتعلق بالمياه
- **ق 02-02** :القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته
- **ق 20-04** :القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث
- **ق 02-11** :القانون رقم 02-11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 الخاص بالمجالات المحمية
- **UNEP**:برنامج الأمم المتحدة للبيئة(United Nations Environment Programme)
- **WHO**:منظمة الصحة العالمية(World Health Organization)
- **FAO**:منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(Food and Agriculture Organization)
- **IAEA**:الوكالة الدولية للطاقة الذرية(International Atomic Energy Agency)
- **OHCHR**:المفوضية السامية لحقوق الإنسان (Office of the High Commissioner for Human Rights)
- **ASJP**:المنصة الجزائرية للمجلات العلمية المحكمة(Algerian Scientific Journal Platform)
- **RAPH**:الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة (Redevance sur les Activités Polluantes ou Dangereuses)
- **GEO**:تقارير توقعات البيئة العالمية(Global Environment Outlook)
- **COP**:مؤتمر الأطراف في الاتفاقيات الدولية(Conference of the Parties)

مقدمة

يُعد الحق في بيئة سليمة أحد أبرز حقوق الأجيال الثالثة، أو ما يُسمى بحقوق التضامن، ضمن منظومة حقوق الإنسان الحديثة، إذ تُجمع أدبيات الفقه القانوني المقارن على أن هذا الحق يمثل ركيزة أساسية لضمان كرامة الإنسان وسلامته وحماية مستقبله، في ظل التطورات البيئية المتسارعة والتحديات العالمية المتفاقمة. لقد شهدت العقود الأخيرة تحولات نوعية في إدراك مخاطر التدهور البيئي، مما فرض ضرورة إرساء آليات قانونية فعالة على المستويين الوطني والدولي، تضمن إعادة التوازن البيئي واستدامة الموارد، وتكريس دور القضاء في حماية هذا الحق الجوهري.

تتجلى الأهمية العلمية لموضوع الحق في البيئة في كونه يمثل تقاطعًا بين حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي المعاصر، والتشريعات الوطنية، خاصة مع تطور الوعي العالمي بارتباط جودة الحياة والصحة العامة وسلامة الأجيال الحالية والمقبلة بسلامة المحيط البيئي. أما من الناحية العملية، فإن حماية البيئة أصبحت أولوية قصوى للدول، باعتبارها شرطًا لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، فضلاً عن كونها عاملاً حاسمًا في تجنب النزاعات البيئية العابرة للحدود وتعزيز الأمن البيئي.

وقد تم اختيار هذا الموضوع استجابة لعدة اعتبارات. فمن جهة، تمثل الأسباب الذاتية رغبة الباحث في الإسهام في تطوير المنظومة القانونية الوطنية ومواكبة التحولات الدولية في مجال حماية البيئة. أما الأسباب الموضوعية، فتتعلق بحداثة الإشكالات البيئية، وتزايد آثار التلوث والتغير المناخي، وتعدد مصادر الخطر، وضعف فعالية الآليات التقليدية في التصدي لهذه التحديات ضمن السياق الجزائري.

تنطلق الإشكالية القانونية لهذه الدراسة من التساؤل الجوهري حول مدى فعالية الإطار القانوني والمؤسساتي الجزائري في حماية الحق في بيئة سليمة، ومدى استجابته لمتطلبات التنمية المستدامة والتزامات الجزائر الدولية في هذا المجال.

وتنبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما هي الأسس والمضامين النظرية للحق في البيئة السليمة؟
- كيف عالج المشرع الجزائري الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية هذا الحق؟
- ما هي التحديات والصعوبات العملية التي تعيق تطبيق النصوص القانونية البيئية؟
- كيف يمكن تقييم فعالية آليات الردع والوقاية الإدارية والقضائية في مجال حماية البيئة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، تفترض الدراسة أن النصوص القانونية الجزائرية، رغم حداثة تكريسها للحق في البيئة، لا تزال تعاني من بعض النقائص على مستوى التطبيق الفعلي والرقابة، وأن فعالية الحماية تتطلب دمج البعد الوقائي والردعي وتعزيز المشاركة المجتمعية والقضائية في التصدي للانتهاكات البيئية.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف، منها:

- تحليل الإطار النظري للحق في بيئة سليمة وأبعاده القانونية والإنسانية.
- تقييم مدى تطور التشريع الجزائري وآلياته المؤسساتية لحماية البيئة.
- الوقوف على التحديات العملية والاقتراحات الكفيلة بتفعيل الحماية القانونية للحق في البيئة.
- تقديم توصيات تشريعية وقضائية تدعم التنمية المستدامة وتحمي حقوق الأجيال القادمة.

منهجياً، تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والمقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التجارب الدولية الرائدة، إضافة إلى المنهج الوصفي لعرض تطور المفاهيم والآليات، والمنهج النقدي لتقييم فعالية السياسات البيئية الراهنة.

استفادت الدراسة من رصيد معتبر من الأدبيات القانونية الوطنية والعربية، مثل مؤلفات أحمد سي علي "مدخل للعلوم القانونية"، و"المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود" لعلي بن علي مراح، ومذكرات ماستر ودكتوراه جزائرية منشورة (جامعة الجزائر 1، جامعة سيدي بلعباس، جامعة

معسكر)، ومقالات محكمة من مجلةASJP ، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة (الدستور، قانون 10-03، قانون 19-01، قانون 12-05) والاتفاقيات الدولية ذات الصلة (اتفاقية ستوكهولم، اتفاقية ريو، اتفاقية بازل).

وقد أتاح هذا التنوع في المراجع إمكانية الربط بين النظرية والتطبيق، غير أن الدراسة واجهت صعوبات تتعلق بندرة بعض المراجع الحديثة وحداثة التعديلات التشريعية وصعوبة تتبع التطبيق العملي لبعض النصوص.

جاء تقسيم الدراسة على النحو التالي:

- **الفصل الأول: حماية الحق في بيئة سليمة** تطرق إلى الإطار المفاهيمي والتاريخي للحق في البيئة، والاعتراف به دوليا ووطنيا، مع دراسة الإطار القانوني والمؤسساتي الوطني والدولي، وتحليل التشريعات الجزائرية ذات الصلة.
- **الفصل الثاني: حماية الحق في بيئة سليمة من أضرار المنشآت الصناعية** ركز على الآليات الإدارية والتقنية والوقائية، ونظام الرخص والتصاريح، والآليات الردعية والعقوبات الإدارية والمالية، مع عرض التحديات التطبيقية والآفاق الإصلاحية.

وبذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم قراءة منهجية نقدية ومعمقة للحق في البيئة ضمن السياق الجزائري، تربط بين التحليل النظري والتقييم التطبيقي، وتقدّم اقتراحات عملية تدعم فعالية الحماية القانونية لهذا الحق، في ضوء التحولات الوطنية والدولية والتزامات الجزائر تجاه الأجيال الحاضرة والمقبلة.

الفصل الأول: حماية الحق في بيئة صحية سليمة

تمهيد:

يُعد الحق في بيئة سليمة ومستدامة أحد أبرز حقوق التضامن، أو ما يعرف بحقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان، والذي مر بمسار تطور تاريخي وقانوني متعدد المراحل حتى تبلور في صيغته الحالية.

ومع التزايد المطرد والمقلق لحدة الأزمات البيئية، يحاول المشرع جاهداً وضع صياغات قانونية فعالة تهدف إلى استعادة التوازن البيئي المفقود؛ وذلك من خلال تمكين القضاء المدني من أداء دوره المحوري في حماية هذا الحق.

ونظراً للخصوصية المعقدة والفريدة التي تتسم بها الأضرار البيئية مقارنة بالأضرار التقليدية، فإن التعويض العيني الذي كرسه المشرع بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يُعتبر الآلية الأفضل لجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وللإحاطة الشاملة بهذا الموضوع، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإطار النظري لحق الإنسان في بيئة سليمة،

المبحث الثاني: دراسة الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الحق في بيئة سليمة.

المبحث الأول: الإطار النظري لحق الإنسان في بيئة سليمة وآليات حمايته

تكتسي القضية البيئية في العصر الحالي أهمية بالغة وتتصدر أولويات المجتمع الدولي، نظراً لتشعب عناصر البيئة وتعدد مظاهر الإخلال بتوازنها. فالتحديات الراهنة لم تعد مجرد حوادث عرضية، بل تحولت إلى أزمات هيكلية عابرة للحدود، كالتصحر، والتلوث بمختلف أشكاله، والاحتباس الحراري، والاستنزاف الحاد للتنوع البيولوجي. هذه المخاطر لا تقتصر تداعياتها على النطاق الجغرافي لدولة بعينها، بل أضحت هماً عالمياً وتهديداً مشتركاً يمس صميم الوجود البشري، مما حتم على دول العالم التكاتف والانتقال من مرحلة التشخيص إلى مرحلة التخطيط الاستراتيجي ووضع الحلول الجذرية.

وفي خضم هذه التحديات والاعتداءات الواسعة على الأنظمة الايكولوجية، تبلور مفهوم قانوني حديث يتمثل في "الحق في بيئة سليمة ."ويُصنف هذا الحق ضمن حقوق الإنسان للجيل الثالث، أو ما يُعرف بـ "حقوق التضامن"؛ وهي حقوق لا يمكن إعمالها بشكل فردي، بل تستوجب تضافر الجهود والتآزر المستمر بين كافة الدول والشعوب لحماية كوكب الأرض. وبناءً على ذلك، لم يعد العيش في بيئة نقية ومستدامة مجرد ترف، بل أصبح ركيزة أساسية من حقوق الإنسان، وشرطاً مسبقاً للتمتع بباقي الحقوق الأساسية كالحق في الحياة والحق في الصحة.

وللإحاطة بهذا الموضوع من كافة جوانبه في هذا المبحث، ارتأينا تقسيمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة.

المطلب الثاني: الاعتراف بالحق في بيئة سليمة على المستوى الدولي والوطني

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة

يمثّل الحق في بيئة سليمة أحد أبرز التحوّلات الكبرى في التفكير القانوني المعاصر؛ إذ لم تعد البيئة تُقارب بوصفها مجرد موضوع لـ "حماية تقنية" أو "سياسة عمومية"، بل ارتقت لتشكل شرطاً مُسبقاً لعيش الإنسان بكرامة، وركيزة لا غنى عنها للتمتّع بباقي حقوقه الأساسية كالحق في الحياة، والصحة، والغذاء، والماء، والسكن.

وعلى المستوى المفاهيمي، يُقصد بهذا الحق استحقاقٌ أصيل لكل إنسان — فرادى وجماعات — للعيش داخل محيط بيئي تتوافر فيه جودة كافية لعناصره من هواء وماء وتربة ونظم إيكولوجية، بما يسمح بحياةٍ ذات كرامة ورفاه، مع ضمان حمايته من المخاطر البيئية ومنع التدهور الذي يهدّد صحته ومعيشته، ويحقق استدامة الموارد للأجيال القادمة. وهو توجه معياري يجد جذوره الأولى في إعلان ستوكهولم (1972) الذي ربط بشكل صريح بين "ظروف العيش اللائقة" و"البيئة ذات النوعية."

ومن منطلق هذه الأهمية البالغة، تبرز الحاجة الملحّة لبناء إطار مفاهيمي دقيق يضبط ماهية هذا الحق ويحدد معالمه. وعليه، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين:

- **الفرع الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة**
- **الفرع الثاني:** خصائص الحق في بيئة سليمة.

الفرع الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة

للتعريف بهذا الحق، نعرف أولا الحق بصفة عامة، ثم نتطرق إلى تعريف البيئة ونحدد المعنى القانوني للحق في بيئة سليمة، وذلك وفق العناصر الآتية:

تعريف الحق:

تحدث العديد من فقهاء القانون عن مفهوم الحق، واختلفوا في تعريفه؛ فمنهم من نظر إليه من حيث المضمون، ومنهم من ركز على الجانب الشخصي، ومنهم من درس السبب الذي وراء الحق. ولتجنب الخوض في كل الاختلافات، نختصر ونعرض أهم التعريفات التي اعتمدها القانون، حيث يُعرف الحق بأنه: السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون للشخص لتحقيق مصلحة مشروعة تُعترف به وتحميه، وتمنع الآخرين من التعدي عليها.[1]

كما عُرف بأنه الحق الذي تتكون من السلطات والمزايا التي تنتج عن قواعد قانونية. بينما عرَّفه آخرون بأنه: "اختصاص الإنسان في استخدام موارد التلوث والتلويث للانتفاع بها وتحسينها، بهدف نقلها للأجيال القادمة في حالة بيئية جيدة، ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها.[2]

من هنا، اتسع الإطار المفاهيمي للحق ليتجاوز النظريات الكلاسيكية، خاصة مع تنامي الوعي بالترابط العضوي بين حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة؛ فلا تكتمل فعالية "الحق في الحياة" إلا بوجود "الحق في بيئة نظيفة" تحتضن هذه الحياة وتضمن استدامتها. وتأسيساً على ذلك، يتجلى لنا أن الحق في بيئة صحية يتميز بطبيعة قانونية مزدوجة؛ فهو حق فردي يثبت لكل إنسان للحفاظ على صحته ورفاهيته، ولكنه في الوقت ذاته حق ذو أبعاد تضامنية يُمارس في إطار جماعي، حيث تتشارك الإنسانية جمعاء في مسؤولية حمايته والانتفاع به.

---

[1] احمد سي علي: مدخل للعلوم القانونية - دروس في النظرية العامة للحق- دار الأكاديمية، الجزائر، 2011م، ص 24.

[2] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007، ص 33

تعريف البيئة:

البيئة لغةً تعني تحسين المكان وتجهيزه للمبيت، أو بمعنى النزول والإقامة. وتشير إلى المنزل، الحالة، والمحيط. ويقال استباء المنزل أي جعله مقامًا. أصل البواء هو اللزوم، وتبوأ فلان منزلاً طيبًا أي أقامه، واناخوا إبلهم في مباءتها، وهي موضعها، ويقال بل هي كل منزل يُتَزَلَّه القوم، والاسم المباءة.[1]

وفي الاصطلاح، يُقصد بالمحيط أو الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، مثل الإنسان والحيوان والنبات، والذي يتوفر فيه عناصر الماء والهواء والتربة والنبات.[2]

ومن ناحية الفقه القانوني، قدّم الفقهاء والباحثون عدة آراء حول مفهوم البيئة، وقدموا تعريفات متنوعة وفقًا لتخصصاتهم أو المدارس الفقهية التي ينتمون إليها. ومع ذلك، لم يكن هناك اختلاف كبير في رؤيتهم للبيئة، حيث ركزوا جميعًا على العوامل المؤثرة عليها والقانون الذي يتحكم فيها.

عرفها البعض بأنها: البيئة هي المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، ويشمل الماء والهواء والتربة، ويحتوي على مكونات فيزيائية، كيميائية، بيولوجية، واجتماعية، وثقافية، واقتصادية، وسياسية. ويؤثر البيئة على النشاط الإنساني ويتأثر به.[3]

يرى البعض أن أغلب التعريفات تتفق بشكل عام على أن البيئة تتكون من عنصرين رئيسيين يتفاعلان، أحدهما طبيعي والآخر صناعي. العنصر الطبيعي يتواجد منذ خلق الله سبحانه وتعالى، ويشمل الصحراء، والماء، والهواء، والحياة النباتية والحيوانية. أما العنصر الصناعي فهو يتضمن البيئة

[1] احمد - علي: نفس المرجع، ص 24

[2] فهد . فهد بن عبد الرحمان الحمودي حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ، كنوز اشبيليا ، ط 1 ، 2004 ، المملكة العربية السعودية، ص 15

[3] داود محمد التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث - دراسة قانونية تحليلية – دار الكتب القانونية، ط/2012م، مصر، ص 16

المبنية التي تتكون من مكونات أنشأها الإنسان، مثل المباني، والتجهيزات، والمزارع، والمشاريع الصناعية، والطرق، والموانئ، بجانب نظم اجتماعية متنوعة.[1]

أما في الاصطلاح الدولي، فقد عرفها المؤتمر الدولي للأمم المتحدة حول البيئة، الذي عُقد في ستوكهولم عام 1972م، بأنها: مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها احتياجاتهم ويؤدون أنشطتهم فيها.[2]

تعد اتفاقية "**لوغانو** (**Lugano Convention**) "لعام 1993، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، من أهم المرجعيات القانونية الدولية التي تبنت مفهوماً واسعاً وشاملاً للبيئة، وهو ما يخدم تأصيل الحق في بيئة سليمة.

من خلال التعاريف التي قدمناها، نلاحظ وجود ترابط بين الحق والبيئة، وأن الأخيرة أصبحت جزءاً لا يتجزأ ومتداخلة مع الحقوق الأخرى التي لا يجوز للإنسان أن يعيش دونها. فمن حقه أن يتوفر على بيئة صحية، توفر له الهواء النقي، الماء النظيف، والمحيط الملائم والتفكير السليم، بالإضافة إلى التمتع بحياة صحية. بناءً على ذلك، يمكننا القول إن الحق في بيئة سليمة هو حق أساسي مرتبط بالحقوق الأساسية للإنسان، ولا يمكن الاستغناء عنه، لأنه يشكل جزءاً أساسياً من حياته التي لا يمكن أن تستقيم بدونها.[3]

لم يعد الحق في بيئة سليمة مجرد ترف تشريعي أو غاية تكميلية تسعى الدول لتحقيقها ضمن سياساتها العامة، بل ارتقى ليصبح **حقاً جوهرياً أصيلاً** يصطف إلى جانب أقدس الحقوق المكفولة قانوناً ودستورياً، كالحق في الحياة والحق في السلامة الصحية والجسدية. وتتجلى أبعاد هذا الارتقاء والترابط من خلال عدة مستويات:

---

[1] داود محمد: مرجع سابق، ص 17

[2] طاوسي فاطنة الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق - تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة _ الجزائر، السنة الجامعية : 2014/2015م، ص 10

[3] فهد بن عبد الرحمان الحمودي: مرجع سابق ، ص 16

- **أولاً: البيئة السليمة كشرط مُسبق للتمتع بـ "الحق في الحياة "**يُجمع الفقه القانوني على أن "الحق في الحياة" هو الحق الأسمى الذي تدور في فلكه بقية الحقوق الأخرى، وبدونه تفقد المنظومة الحقوقية مبرر وجودها. إلا أن هذا الحق يُفرغ من محتواه ويصبح مهدداً بشكل مباشر إذا ما تدهور المحيط البيئي الذي يحتضن هذه الحياة. فالتلوث الكيميائي، والإشعاعي، وتسمم مصادر المياه، تمثل اعتداءات مادية صريحة تقوض أسس البقاء البشري. وبذلك، أصبح الفقه والقضاء المعاصران ينظران إلى حماية البيئة على أنها "**الدرع الواقي** "والضمانة الحقيقية لاستدامة الحق في الحياة وحمايته من التهديدات البيئية المميتة.

- **ثانياً: الارتباط الوثيق بـ "الحق في الصحة والسلامة الجسدية** "إن الحق في الصحة لا يقتصر فقط على توفير الرعاية الطبية والعلاجية بعد وقوع المرض (البعد العلاجي)، بل يمتد ليشمل توفير الظروف المعيشية والبيئية التي تقي الإنسان من الأمراض (البعد الوقائي). فالتعرض المستمر للملوثات الصناعية، والانبعاثات السامة، والنفايات الخطرة، يُعد انتهاكاً صارخاً للسلامة الجسدية والعقلية للفرد. من هنا، تبرز البيئة السليمة كعنصر حاسم ومكون أساسي للحق في الصحة؛ إذ لا يمكن تصور إنسان يتمتع بصحة جيدة وجسد سليم في ظل بيئة موبوءة أو متدهورة.

- **ثالثاً: التحول من "الحماية الموضوعية" إلى "الحماية الذاتية (الشخصية)** "إن إدراج الحق في البيئة ضمن فئة الحقوق الجوهرية اللصيقة بشخص الإنسان، أحدث ثورة في آليات الحماية القانونية. ففي الماضي، كانت حماية البيئة تُعالج كمسألة إدارية أو تنظيمية تخص الدولة وحدها (حماية النظام العام البيئي). أما اليوم، وبفضل هذا الترابط، أصبح للفرد مصلحة شخصية ومباشرة (حق ذاتي) تمنحه الصفة والمصلحة في اللجوء إلى القضاء لاسيما القضاء المدني للمطالبة بوقف الانتهاكات البيئية وجبر الأضرار الناجمة عنها، استناداً إلى أن أي مساس بالبيئة هو مساس مباشر بحقه في الحياة والصحة.

كما أن حق البيئة السليمة أصبح يتطلب القضاء على جميع أشكال التلوث وتوفير بيئة مناسبة للعيش والتمتع بالحياة بشكل طبيعي.

الفرع الثاني: خصائص الحق في بيئة سليمة

يتميز الحق في بيئة سليمة، بالخصائص التالية:

– هو حق من حقوق الإنسان ذات طابع عالمي: لأن مصدره الأساسي القانون الدولي للبيئة، ومتأثر بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان. فهو حق يهمّ كلّ إنسان على وجه الأرض، مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته.[1]

– **حق إنساني مشترك** : بحيث لا تستأثر دولة باستعمال حق البيئة أو حمايتها أو ملكيتها، فهو حق يستدعي تضافر كل الجهود لضمان حمايته فهي حق فردي يمارس في إطار جماعي

– **حديث النشأة:** يتميز الحق في بيئة سليمة بـ حداثة نشأته؛ إذ تبلور متأخراً مقارنة بالقواعد الدولية الكلاسيكية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد ارتبط ظهوره الفعلي بانعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، والذي شكل الاستجابة القانونية الأولى لتصاعد الوعي العالمي بخطورة التهديدات والأضرار التي أفرزتها الأنشطة البشرية على الأنظمة البيئية.

– **قواعده آمرة:** فهي ملزمة لجميع الدول التي تنظم وتصادق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بقضايا حماية البيئة باعتبار أن الحق في بيئة صحية سليمة أصبح محمي بموجب نصوص تشريعية.

وبالتالي فإن هذه الخصائص هي التي جعلت هذا الحق يلقى الاهتمام القانوني على المستوى الدولي والوطني، بشكل واضح وصريح، وهذا ما سيتم شرحه من خلال العنصر الموالي.

[1] احمد سي علي مرجع سابق، ص 28

المطلب الثاني: الاعتراف بالحق في بيئة سليمة على المستوى الدولي والوطني

تطرح قضية حماية البيئة تحديات قانونية كبرى، يتصدرها تكريس "الحق في بيئة سليمة" كواحد من أهم حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية. ولأن الإنسان يستحيل أن يحيا بكرامة أو يمارس باقي حقوقه في ظل محيط ملوث ومتدهور، فإن المساس بهذا الحق يُعد تهديداً مباشراً لاستقراره ووجوده. وأمام هذه الخطورة، استدعى الأمر تدخلاً تشريعياً مكثفاً لترقية هذا الحق من مجرد مطالبات أخلاقية إلى قواعد قانونية ملزمة، خاصة بعد أن أصبحت البيئة متداخلة مع كافة مناحي الحياة التي يتفاعل معها الإنسان في محيطه الاجتماعي.

وللإحاطة بمسار هذا التكريس القانوني، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين:

الفرع الأول الاعتراف بالحق في بيئة سليمة على المستوى الدولي

الفرع الثاني الاعتراف بالحق في بيئة سليمة على المستوى الوطني

الفرع الأول: الاعتراف بالحق في بيئة سليمة على المستوى الدولي .

اعترفت الأمم المتحدة لأول مرة في تاريخها بأن لكل فرد، في كل مكان، الحق في العيش في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. ويضيف القراران الصادران عن مجلس حقوق الإنسان في العام 2021 (**A/HRC/RES/48/13**) والجمعية العامة في العام 2022 (**A/RES/76/300**)هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان إلى مجموعة الحقوق المعترف بها دوليًا. وفيما تواجه البشرية أزمة غير مسبوقة تجتاح كوكبنا بأسره،[1] يحدونا أمل حقيقي في أن يكون

[1]www.https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-environment. تم التصفح بتاريخ 2026/03/01 على الساعة 11مساءا

الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة بمثابة حافز لإحداث تغيير نظمي وتحويلي يسمح ببناء مستقبل عادل ومستدام وفي وئام تام مع الطبيعة.

ويمكن التطرق إلى الاعتراف بالحق في بيئة سليمة على المستوى الدولي من خلال تسليط الضوء على المحطات والتطورات المهمة التي اعترفت بهذا الحق ضمن نظام حقوق الإنسان الدولي، وهو موضوع أساسي في الدراسات القانونية والبيئية الحديثة وسنذكر أهمها:

أولا: إعلان ستوكهولم 1972 – البداية المعنوية

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية أو مؤتمر ستوكهولم 1972 في العاصمة السويدية ستوكهولم، في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، بعد تقديم حكومة السويد عرض لاستضافته، اقترحت السويد لأول مرة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام 1968 فكرة عقد مؤتمر للأمم المتحدة للتركيز على التفاعلات البشرية مع البيئة. أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارًا رقم 1346 بدعم الفكرة. وافق قرار الجمعية العامة رقم 2398 في عام 1969 على عقد مؤتمر في عام 1972 وأمر بمجموعة من التقارير من الأمين العام للأمم المتحدة تقترح أن يركز المؤتمر على «تحفيز وتقديم مبادئ توجيهية للعمل من قبل الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية» التي تواجه القضايا البيئية، في عام 1972، لم يكن يُنظر إلى الحوكمة البيئية على أنها أولوية دولية، خاصة بالنسبة لجنوب الكرة الأرضية. دعمت الدول النامية إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ليس لأنها دعمت الإدارة البيئية، ولكن بسبب موقع مقرها الرئيسي في نيروبي، كينيا، حيث سيكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة أول وكالة تابعة للأمم المتحدة يكون مقرها في بلد نام.[1]

[1] Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972, chapter 6, section 5, accessed 14 September 2019 على موقع واي باك مشين.

وافق المؤتمر على إعلان يحتوي على 26 مبدأ يتعلق بالبيئة والتنمية، وخطة عمل مع 109 توصيات، وقرار واحد.

مبادئ إعلان ستوكهولم :

1. يجب تأكيد حقوق الإنسان وإدانة الفصل العنصري والاستعمار
2. يجب حماية الموارد الطبيعية
3. يجب الحفاظ على قدرة الأرض على إنتاج موارد متجددة
4. يجب حماية الحياة البرية
5. يجب تقاسم الموارد غير المتجددة وليس استنفادها
6. يجب ألا يتجاوز التلوث قدرة البيئة على تنظيف نفسها
7. يجب منع تلوث المحيطات الضار
8. التنمية مطلوبة لتحسين البيئة
9. تحتاج البلدان النامية إلى المساعدة
10. تحتاج البلدان النامية إلى أسعار معقولة للصادرات لتنفيذ الإدارة البيئية
11. يجب ألا تعيق السياسة البيئية التنمية
12. تحتاج البلدان النامية إلى المال لتطوير ضمانات بيئية
13. هناك حاجة إلى تخطيط التنمية المتكاملة
14. يجب أن يحل التخطيط العقلاني النزاعات بين البيئة والتنمية
15. يجب التخطيط للمستوطنات البشرية للقضاء على المشاكل البيئية
16. يجب على الحكومات أن تخطط لسياساتها السكانية المناسبة
17. يجب أن تخطط المؤسسات الوطنية لتنمية الموارد الطبيعية للولايات
18. يجب استخدام العلم والتكنولوجيا لتحسين البيئة

19. التربية البيئية ضرورية

20. يجب تعزيز البحوث البيئية، لا سيما في البلدان النامية

21. قد تستغل الدول مواردها كما تشاء ولكن يجب ألا تعرض الآخرين للخطر

22. التعويض مستحق للدول المهددة

23. يجب على كل أمة أن تضع معاييرها الخاصة

24. يجب أن يكون هناك تعاون في القضايا الدولية

25. يجب أن تساعد المنظمات الدولية في تحسين البيئة

26. يجب القضاء على أسلحة الدمار الشامل.

بعد مرور 50 عامًا على المؤتمر الذي عُقد، أصدر فريق من العلماء في 2022 تقريرًا بعنوان «ستوكهولم + 50: فتح مستقبل أفضل»، حيث قام بتحليل التغييرات التي شهدها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية عام 1972 وقدم مجموعة من التوصيات للمستقبل. وتتمثل الرسائل الأساسية في: «إعادة تعريف العلاقة بين الإنسان والطبيعة، وتحقيق الرخاء المستدام للجميع، والاستثمار في مستقبل أفضل». كما أصدر الباحثون الشباب نسخة موجهة للشباب من التقرير بعنوان: «رسم رؤية شبابية لمستقبل عادل ومستدام»، وقدموا بعض التوصيات أيضًا. وتتمثل الرسائل الرئيسية في: «الصحة والرفاهية والتضامن المجتمعي، والتعايش بانسجام مع الطبيعة، والتضامن الدولي – العيش كأسرة عالمية واحدة، وعالم يساوي بين جميع البشر».[1]

بالرغم من أن الوثائق الدولية المبكرة عن البيئة، مثل إعلان ستوكهولم عام 1972، لم تعترف بشكل صريح بـ«حق بيئة سليمة» كحق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، إلا أنها أشارت إلى

[1] "Stockholm+50: Unlocking a Better Future". SEI, CEEW. مؤرشف من الأصل. اطلع عليه بتاريخ 23/03/2026

حق الإنسان في بيئة تتيح له العيش بكرامة وصحة، مما أسس أساسًا فكريًا للعلاقات بين حقوق الإنسان وجودة البيئة.[1]

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان – الاعتراف الأول رسميًا (قرار 13/48 – أكتوبر 2021)

في خطوة تاريخية، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 8 أكتوبر 2021 القرار رقم A/HRC/RES/48/13، الذي اعتبر أن التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة هو حق من حقوق الإنسان، مؤكدًا على أهميته كجزء لا يتجزأ من حقوق الأفراد الإنسانية الأخرى. [2]

وهذا القرار يُعد أول اعتراف رسمي بهذا الحق على مستوى هيئات الأمم المتحدة .كما أن هذا القرار لا يُلزم الدول قانونيًا، لكنه يُعد مرجعًا سياسيًا ومعنويًا قويًا يعزز الربط بين حقوق الإنسان والبيئة.

ودعا المجلس، في قراره رقم 13/48، الدول في جميع أنحاء العالم، إلى العمل معا ومع شركاء آخرين لتنفيذ هذا الحق المعترف به حديثا.

تمت الموافقة على النص، الذي قدمته كل من كوستاريكا وجزر ملديف والمغرب وسلوفينيا وسويسرا، بأغلبية 43 صوتا وامتناع 4 دول عن التصويت هي روسيا، الهند، الصين واليابان.

وفي الوقت نفسه، اعتمد المجلس قرارا ثانيا (14/48)، عزز بموجبه تركيزه على آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، من خلال تعيين مقرر خاص مكرس خصيصا لهذه المسألة.

في بيان، دعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشليت، الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات جريئة "لضمان أن يكون هذا القرار بشأن الحق في بيئة صحية بمثابة نقطة انطلاق للضغط من أجل سياسات اقتصادية واجتماعية وبيئية تحويلية من شأنها حماية الناس والطبيعة[3]."

---

[1] https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972 تم التصفح 2026/03/02 على الساعة 01:00

[2] https://cndh.ma/ar/ تم التصفح يوم 2026/03/02 على الساعة 01:30

[3] أخبار الأمم المتحدة، "مجلس حقوق الإنسان يعلن أن التمتع ببيئة صحية هو حق من حقوق الإنسان"، جنيف، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، متاح على الرابط : https://news.un.org/ar/story/2021/10/1084772 تم التصفح بتاريخ 15 أفريل 2026 على الساعة 01.30 مساء

في بداية الدورة الحالية لمجلس حقوق الإنسان، وصفت المفوضة السامية التهديدات ثلاثية الأبعاد التي تحيق بكوكب الأرض، والمتمثلة في تغير المناخ والتلوث والضرر الذي يلحق بالطبيعة، بأنها من أكبر التهديدات التي تواجه حقوق الإنسان في عصرنا الحالي.

يعترف القرار الجديد بالضرر الذي يلحقه تغير المناخ والدمار البيئي بملايين الناس في جميع أنحاء العالم. ويؤكد أيضا أن أكثر شرائح السكان ضعفا هي الأكثر تأثرا.

ثالثا: الجمعية العامة للأمم المتحدة – الاعتراف العالمي (قرار 300/76 – يوليو 2022)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين، قرار رقم 76/300 بشأن "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"، خلال جلستها 97 لتعزيز حقوق الإنسان، والتي شملت مناقشة بديلة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان خلال بند 74 (ب) في 28 يوليو 2022.[1]

أكدت الجمعية العامة على ضرورة الالتزام بالإعلانات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتنمية، استنادًا إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الإعلان العالمي، وإعلان فيينا، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان ستوكهولم، وإعلان ريو.

وأكدت أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة، وأكدت على قرارها 70/1 بتاريخ 25 سبتمبر 2015، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي اعتمدت أهدافاً وغايات التنمية المستدامة والطموحة، والتزامها بتنفيذ جدول الأعمال بحلول 2030 لضمان عدم ترك أحد خلف الركب، مع إدراك أن القضاء على الفقر هو التحدي الأكبر لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتنمية متوازنة في الأبعاد الثلاثة – الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية.

أشارت الجمعية العامة إلى تعهدات الدول بموجب الصكوك والاتفاقات البيئية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتغير المناخ، ونتائج مؤتمر ريو 2012، ووثيقته "المستقبل الذي نريد"، التي أكدت مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 300/76: "مرجع سابق ص3

وأشارت إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 48/13 تاريخ 8 أكتوبر 2021 وقرارات أخرى بشأن حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك القرارات 44/7، 45/17، 45/30، و46/7، والجمعية العمومية ذات الصلة.

كما أكدت الجمعية العامة أن التنمية المستدامة، بجوانبها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بالإضافة إلى حماية البيئة والنظم البيئية، تساهم في رفاهية الإنسان وتعزز حقوق الأجيال الحالية والمقبلة.

أقرت بأن تغير المناخ، والإدارة غير المستدامة للموارد، وتلوث الهواء والأرض والمياه، وإدارة المواد الكيميائية والنفايات بشكل غير ملائم، تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الخدمات البيئية، وتعيق بيئة صحية ومستدامة. كما أن الأضرار البيئية تؤثر سلباً، مباشرة وغير مباشرة، على حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ:[1]

1. الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يُعد من حقوق الإنسان؛
2. يرتبط الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة بحقوق أخرى وبالقانون الدولي الحالي؛
3. إن حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة تتطلب تنفيذ جميع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وفقًا لمبادئ القانون البيئي الدولي؛

دعت الجمعية العامة الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات الأعمال وأصحاب المصلحة المعنيين إلى اعتماد السياسات، وتعزيز التعاون الدولي، وبناء القدرات، ومواصلة تبادل أفضل الممارسات، بهدف زيادة الجهود لضمان بيئة نظيفة وصحية ومستدامة للجميع.

رابعا: قمة ريو

قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم. وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992.

[1] هالة بسيم، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 76/300 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، دراسات في قانون الانسان، https://hrightsstudies.sis.gov.eg/ تم التصفح بتاريخ 25مارس 2026

لم يسبق لهذا المؤتمر أن بلغ حجم وتأثير مثل مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة في ريو دي جانيرو، الذي يُعد الأكبر من حيث الاهتمام والحضور. بعد مرور عشرين عاماً على أول مؤتمر عالمي للبيئة، تسعى الأمم المتحدة لمساعدة الحكومات على إعادة تقييم سياساتها وتعزيز التنمية الاقتصادية، مع البحث عن سبل لوقف تدمير الموارد الطبيعية وتلوث الكوكب. توجه مئات الآلاف من العاملين في مختلف القطاعات إلى ريو دي جانيرو لاتخاذ القرارات الحاسمة لضمان مستقبل صحي للأجيال القادمة.[1]

كانت رسالة القمة تؤكد على أهمية تغيير سلوكياتنا وتصرفاتنا، وهو ما أكده حوالي 10 آلاف إعلامي وسمعه الملايين حول العالم. تعكس الرسالة مدى تعقيد التحديات التي نواجهها، مثل الفقر والاستهلاك المفرط الذي يضر بالبيئة بشكل واضح. أقرّت الحكومات بالحاجة إلى إعادة توجيه السياسات والخطط الوطنية والدولية لضمان أن تكون القرارات الاقتصادية متوافقة مع الأثر البيئي. وساهمت الرسالة في تحقيق نتائج إيجابية، مما جعل الكفاءة الإيكولوجية مسؤوليةً تقع على عاتق الحكومات والقطاع التجاري.

كما يُعد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (1992) منعطفًا تاريخيًا في صياغة الأطر الدولية للتنمية المستدامة، حيث نجح في دمج مفهوم "الصحة البشرية" كغاية نهائية للسياسات البيئية؛ إذ ينص المبدأ الأول منه صراحة على أن" :*البشر هم محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولهم الحق في حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة*".[2]

وقد رسخ هذا الإعلان وجدول أعمال القرن 21 مبادئ توجيهية تكرس التلازم بين جودة البيئة وسلامة الصحة العامة، من خلال:

[1] تم التصفح بتاريخ 2026/03/26/قمة ريو دي جانيرو /موقع الأمم المتحدة / https://www.un.org/ar/conferences/environment

[2] الأمم المتحدة، *إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية*، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 1992، المبدأ 1.

مبدأ الحيطة:(Precautionary Principle)

الذي يُلزم الدول باتخاذ تدابير وقائية حتى في غياب اليقين العلمي الكامل، وهو ما يعد حمايةً استباقية للصحة العامة من المخاطر البيئية الجسيمة.[1]

المسؤولية المشتركة والمتباينة :

حيث أقر الإعلان بمسؤولية الدول المتقدمة في دعم التنمية المستدامة، نظرًا لما تمارسه أنماط استهلاكها من ضغوط بيئية تؤثر بشكل مباشر على الصحة العامة في الدول النامية.[2]

العدالة الاجتماعية والمحددات الصحية :ربط الإعلان بين القضاء على الفقر وتنمية المجتمعات وبين تحقيق الاستدامة، مُدركًا أن الفقر يُعد من أبرز المحددات الاجتماعية المسببة لتدهور الصحة العامة.[3]

التوجهات العالمية بشأن الغابات والتصحر:

أبعاد بيئية وصحية بالتوازي مع الإعلان، مثّل "بيان المبادئ المتعلقة بالغابات" أول توافق دولي حول الإدارة المستدامة للغابات. ورغم طابعه الاستشاري، إلا أنه أرسى قواعد ضرورية لصحة الكوكب، من خلال:

تعزيز "العالم الأخضر :"من خلال تكثيف جهود إعادة التشجير، وهو إجراء حيوي ليس فقط لتنقية الهواء، بل للحد من انتشار الأوبئة المرتبطة باختلال التوازن الحيوي .[4]

[1] طارق نجيب، "مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2023، ص 45

[2] عبد الكريم صادق، "المسؤولية الدولية عن التدهور البيئي: دراسة في إعلان ريو"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2020 ص118

[3] منظمة الصحة العالمية(WHO) ، تقرير الصحة والبيئة: الروابط بين التنمية المستدامة والأمراض غير المعدية، جنيف، 2024، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة : www.who.int/publications/i/item/your- تم التصفح بتاريخ 2026/04/04

[4] محمد الحسن، "أثر الغابات في الحد من التغيرات المناخية وتأثيرها على الصحة العامة"، مجلة الدراسات البيئية والتنمية، المجلد 5، العدد 1، 2025، ص 92.

التوازن بين التنمية والبيئة :التأكيد على سيادة الدول في تطوير مواردها الغابية بما يخدم احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية، شريطة الالتزام بسياسات وطنية تضمن الحفاظ على الموارد للأجيال القادمة[1] نحو آليات تنفيذية شاملة

لم يكتفِ مؤتمر القمة بوضع المبادئ، بل دعا إلى إنشاء آليات قانونية ومؤسسية فاعلة، شملت الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، واتفاقيات إدارة المخزونات السمكية. إن الهدف النهائي من هذه المسارات هو خلق نظام بيئي متكامل يدعم الصحة العامة العالمية، ويحقق التوازن بين الحق في التنمية وبين ضرورة الحفاظ على الركائز الطبيعية للحياة البشرية .[2]

الفرع الثاني: الاعتراف الحق في بيئة سليمة على المستوى الوطني

إن الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة بدأ على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بالبيئة، والتي حثت على ضرورة ترسيخ هذا الحق داخليًا من خلال وضع قوانين وآليات لتفعيله.

بعد ظهور الحق في البيئة على المستوى الدولي، عبر إعلان البيئة الإنسانية في ستوكهولم والجمعية العامة للأمم المتحدة، وتثبيته دستوريًا في دساتير العديد من الدول المتقدمة والنامية، بدأت العديد منها في تطبيق هذا الحق من خلال إصدار تشريعات مختلفة بهدف تحقيق حماية أفضل للبيئة.[3]

أصبح احترام البيئة وحمايتها حقًا منصوصًا عليه في القانون الداخلي، وتوسعت دائرة الاعتراف بهذا الحق باعتباره من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان. إذ لا يعني الحق في بيئة نظيفة

[1] الأمم المتحدة، بيان المبادئ غير الملزمة قانوناً بشأن الإدارة المستدامة للغابات عالمياً، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض)، ريو دي جانيرو، 1992، البند 2(أ).

[2] فاطمة الزهراء علي، "آليات تنفيذ اتفاقيات ريو وتحديات التنمية في الدول النامية"، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات، العدد 210، 2026، ص 45.

[3] يزيد عبد القادر ،مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2021، ص222.

وسليمة تحقيق بيئة مثالية للإنسان، بل الهدف هو الحفاظ على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يقيم فيه الإنسان، وحمايته من التدهور الخطير، وتطويره بطريقة تخدم الإنسان وحقوقه.

خطى المشرع الجزائري، متأخرا بعض الشيء، على خطى نظائره في العالم التي أدخلت مبدأ حماية البيئة في دساتيرها، حيث لم تتضمن الدساتير الجزائرية السابقة نصوصاً واضحة حول حماية الحق في البيئة، حتى جاء دستور سنة 2016 ليكون أول دستور جزائري يعلن صراحة عن حماية هذا الحق كحق من حقوق الجيل الثالث. بعدها، أتى التعديل الدستوري لعام 2020 ليمثل أحدث نسخة من الدستور الجزائري الجديد.

حَرِصَ المشرع الجزائري على معالجة النقائص في الدساتير السابقة من خلال إدراج حماية البيئة في الدستور، إدراكًا منه أن توسيع حقوق المواطن ليشمل الحق في بيئة صحية وعيش كريم يتوافق مع المواثيق الدولية والإقليمية، ويواكب متطلبات التنمية وحماية البيئة من الأخطار، مع مراعاة التغيرات المناخية، فضلاً عن تحسين مستوى معيشة السكان وتوفير الظروف الملائمة لممارسة أعمالهم وحماية ممتلكاتهم[1].

ولأن العالم يعاني من حالات انحلال وانحطاط في النظم الإيكولوجية نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية، والاحتباس الحراري، والتلوث، والتصحُّر، والاستهلاك المفرط، وغيرها من العوامل التي تؤثر على المستويين المحلي والعالمي. لذلك، فإنّ حرص المشرّع على دسترة «حق المواطن في بيئة سليمة ضمن إطار التنمية المستدامة، وتحديد القانون لواجبات الأفراد الطبيعيين والمعنويين في حماية البيئة»6، يعتبر ضرورة ملحة في ظل التغيرات والتحديات البيئية العالمية.

بعد مؤتمر ستوكهولم في السويد عام 1972، أصبحت قضايا البيئة وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من الاهتمامات الرئيسية التي تشغل دول العالم. ومن هذا المنطلق، أدرجت العديد من

[1] نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة 2017، ص59

الدول هذا الحق في دساتيرها. وعلى الرغم من أن الجزائر لم تشارك في المؤتمر، إلا أنها كرست حماية البيئة من خلال تشريعاتها الداخلية وضمن دساتيرها، وصولاً إلى درج هذا الحق في دستور عام 2016.[1]

- **الحق في بيئة سليمة في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة**

لم يكن المؤسس الدستوري يتابع بشكل كافٍ الحق في تضمين الحق في بيئة سليمة، إذ تأخر نسبياً في إدراجه بشكل دستوري، على الرغم من مشاركة الجزائر في معظم المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة منذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972، حيث أصبح الحق في البيئة يحتل أهمية عالمية. تمسك المشرع الجزائري بالإشارة، حتى لو كانت ضمنية، لحماية البيئة في الدساتير المتعاقبة، على عكس النصوص التشريعية الداخلية التي أقرت وكرست الحماية الضرورية لهذا الحق.

لو نظرنا في الدساتير الجزائرية منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 1963، نجد أن المؤسس الدستوري ركز على عدة محاور، من بينها بناء البلاد وإعمارها، ومواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها حقبة الاستعمار. غالبية هذه المحاور وردت في المواد من 12 إلى 22، حيث تنص المادة 16 على أن «تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة، وفي توزيع عادل للدخل القومي». ومن الجدير بالذكر أن هذا الدستور لم يتضمن أي إشارة إلى مفهوم البيئة أو الحقوق البيئية.

أما حول دستور سنة 1976، الذي يُعد ثاني دستور للجزائر، فتضمن ديباجة و199 مادة موزعة على ثلاثة أبواب. الباب الأول بعنوان: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، ويُحتمل أن يكون نية المشرع الدستوري هو التأكيد الضمني على حماية الحق في البيئة ضمن حماية حقوق الإنسان.

[1] نسرين شايب، مرجع سابق ص59

دستور 1976 دستور برامج ركز كثيرا على الجانب التنموي وأغفل حماية البيئة باعتبار أن دول العالم الثالث كانت تنظر إلى حماية البيئة أنذاك كرخاء لايستوجب الاهتمام به بالنظر لمشاكل التنمية الى كانت تواجهها الجزائر .

بخصوص دستور سنة 1989 لم يأتي بالكثير في مجال حماية البيئة إلا ما كان منه في منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة.

ينطبق الأمر نفسه على دستور 1996، الذي أشار إلى أن قواعد حماية البيئة يمكن استنباطها من الدستور عبر روح النصوص المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية أو المبادئ الدستورية العامة. اكتفى دستور 1996 بتحديد القطاعات الرئيسية التي تعنى بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل إطار المعيشة، حماية الثروة الحيوانية والنباتية، التهيئة العمرانية، النظام العام للغابات، الأراضي الرعوية والمياه، رغم الانفتاح الذي ميز دستور 1996 إلا أنه لم ينص على حماية البيئة ولم يعتبرها قيمة جوهرية وكحق جدير بالحماية.

- **الدسترة الصريحة للحق في بيئة سليمة في ظل دستور 2016**

بعد معرفتها بأربعة دساتير وشهد الدستور الرابع لعام 1996 خمسة تعديلات دستورية، بالرغم من عدم وجود نص واضح لحماية الحق في البيئة والتنمية المستدامة، إلا أن المشرع الدستوري تصرف بسرعة وأعتمد النص الدستوري لحق المواطن في بيئة صحية في دستور عام 2016.[1]

الجزائر، على الرغم من إصدارها العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية بعد استقلالها منذ سنت، وتوقيعها على اتفاقيات وبروتوكولات متعددة للتعاون في حماية البيئة، الموارد الطبيعية، وتقليل التلوث، وتحسين جودة المعيشة، بجانب التعليمات التقنية والتنظيمية للحفاظ على التوازنات البيئية ومكافحة التصحر، فإن هذه الاهتمامات لم تُدرج في أي من الدساتير المتعاقبة. واضطرّت البلاد إلى

[1] دايخة فاروق، كوسة عمار، تكريس الحق في البيئة و التنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد02، سنة2020، ص203

الانتظار حتى التعديل الدستوري لعام 2016 ليُعطى للبيئة مكانتها الدستورية، وتحديدًا في المادتين 19 و68.

ورد النص بشكل واضح في ديباجة دستور 2016، حيث نص على أن "يظل الشعب الجزائري متمسكاً بخياراته لمواجهة الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت بين الجهات، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في ظل التنمية المستدامة وحماية البيئة".[1]

كما جاء النص بمادة صريحة في متن دستور 2016 تكرس لأول مرة حق الإنسان في بيئة سليمة، تعتبر كمقاربة شاملة لضمان بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان، تضمنها الباب المخصص للحقوق والحريات، وقد جاءت المادة 68 من الدستور بثلاث فقرات متباينة: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على المحافظة على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

المستجد في التعديلات الدستورية لحماية البيئة لسنة 2020

أُضيفت بعض التعديلات الدستورية لعام 2020 التي تتعلق بحماية البيئة، خاصةً عند الحديث عن التغيرات المناخية، والموارد البيئية، وأهمية استغلالها بشكل عقلاني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.[2]

التعديلات الواردة لحماية الحق في البيئة وأبعادها

لا تمس التعديلات الجديدة في دستور 2020 المتعلقة بالبيئة فقط جانب تكريس الحق في بيئة سليمة وحمايتها ضمن مفهوم التنمية المستدامة، بل تتعدى ذلك لتسليط الضوء على المخاطر

[1] دايخة فاروق، كوسة عمار،ص203

[2] جلة سماعين، (سنة 2020)، الأبعاد الاستراتيجيَّة لدسْتَرة الحق في بيئةٍسليمة في إطار التَّنمية المستدامة، موقع يومية الشعب، متوفر على الموقع:/http://ech-chaab.com/ar،تم التصفح بتاريخ 2026/03/27، بتوقيت 15:55

البيئية العالمية، خاصة التغير المناخي والطاقة النظيفة، حيث تتوزع هذه التعديلات بين الديباجة وأصل الدستور.[1]

المستجد في التعديلات الدستورية لحماية البيئة في الديباجة

تجدر الإشارة إلى أن ديباجة الدستور لسنة 2020، تحوز على نفس القيمة الدستورية للدستور نفسه،

وهذا طبقا لما نص عليه الدستور نفسه في الفقرة الاخيرة من الديباجة بقولها " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور."

تُبرز ديباجة دستور 2020 أهمية حماية البيئة، حيث أشار المشرع إلى التحديات الأمنية الحديثة والتغير المناخي، مؤكداً على ضرورة استغلال الموارد بشكل مسؤول للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة. نص الديباجة يذكر أن الشعب يشعر بالقلق إزاء تدهور البيئة والتأثيرات السلبية للتغير المناخي، ويؤكد على أهمية حماية البيئة والموارد بشكل عقلاني للاستعمال المستقبلي.

تثبيت الحق الدستوري للإنسان في بيئة صحية.

يُعد حماية البيئة من المسائل ذات الاهتمام على المستويين الدولي والوطني، خاصة مع تزايد وتفاقم التحديات الناتجة عن التقدم الصناعي والاستخدام غير الحكيم للموارد الطبيعية. dunque، أصبح من الضروري سن تشريعات داخلية تتوافق مع الاتفاقيات الدولية لضمان بيئة صحية وتفعيل آليات تنفيذها. وقد استجابت العديد من الدول لهذا المطلب، ولكن التشريعات الوطنية التقليدية لم تكن كافية للقضاء على المخاطر البيئية، مما دفع إلى رفع مستوى التشريع البيئي وتضمينه في الدساتير، مثلما فعلت إسبانيا في دستور 1979، وإيران في دستور 1980، والمملكة العربية

[1] مقداد خديجة ومداحي محمد، "البعد البيئي كركيزة لتحقيق التنمية المستدامة: قراءة في آليات القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، المجلد 11، العدد 04، أكتوبر 2021، ص ص 285-301، متاح على منصة ASJP عبر الرابط: https://cerist.dz.

السعودية في دستور 1992. إن الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة في الدستور يمثل أساسًا قانونيًا للدفاع عن البيئة، ويتيح للأفراد والدول التصدي للمشاريع والأنشطة التي قد تضر بصحة البيئة وسلامة الإنسان.[1]

تتميز التجربة الدستورية في الجزائر، المشابهة للتجارب العربية الحديثة، بأنها تجربة حديثة مرّت بمراحل وتحولات متعددة. هل تعكس هذه التطورات المطالب الإنسانية المتعلقة بالحفاظ على الحقوق البيئية؟ يكمن الجواب في مدى تقدم التكريس الدستوري للحقوق البيئية.

تُظهر التجربة الجزائرية، كغيرها من التجارب العربية المعاصرة، أن التطورات الدستورية تعكس مدى اهتمام الدولة بحقوق البيئة. فهل ساهمت هذه التحولات في تلبية المطالب الإنسانية لحماية البيئة وتثبيت الحقوق المتعلقة بها؟ الإجابة تعتمد على مدى تطور النصوص الدستورية وتأكيدها على حقوق البيئة.

ما يُلاحظ في هذا المجال أن الدساتير الجزائرية، سواء أول دستور عام 1963 أو الدستور الثاني 1976، بالإضافة إلى دستور 1989 وتعديلات 1996 و2002 و2008، لم تنص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة، لكن ذلك لا يعني غياب الاعتراف الضمني بهذا الحق، إذ توجد العديد من الأحكام الدستورية التي تتعلق بالحق في بيئة سليمة[2].

لكن مع تزايد الاهتمام الدولي بحق البيئة وعلاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة، انضمت الجزائر إلى الدول التي أدخلت الحق في بيئة سليمة في دساتيرها، وذلك من خلال التعديل الدستوري عام 2016. وأكد على ذلك أيضًا آخر تعديل للدستور الجزائري في عام 2020، استجابةً للمطالب الدولية والداخلية بإضافة حقوق الإنسان من الجيل الثالث إلى دستور البلاد.[3]

---

[1] نوال معزوزي :الحق في بيئة سليمة ودور القاضي الإداري في حمايته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021، ص 526.

[2] أوكيل محمد أمين :التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020 ، ص 124

[3] بوزيد، محمد، القانون البيئي: دراسة تحليلية ، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 45.

من خلال دستور 2016، اتجهت الجزائر إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، مضيفة بذلك الشرعية الدستورية لهذا الحق. نصت المادة 68 على أن "للوطن الحق في بيئة سليمة، وتعمل الدولة على الحفاظ عليها، ويحدد القانون واجبات الأفراد والشركات لحماية البيئة". يرى المجلس الدستوري أن هذا الحق يمتد ليشمل حقوق الإنسان من الجيل الثالث، خاصة الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة، اللذين يعدان من شروط التنمية المستدامة. الربط بين الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة يعكس بعده الاقتصادي، كما أن النص يضع الحق في البيئة كحق وواجب، إذ لم يقتصر على اعتبار البيئة حقاً للمواطن فقط، بل أكد أيضاً على مسؤولية الدولة في حمايته والتدخل عند انتهاكه[1].

أكد المشرع الجزائري على هذا الحق مرة أخرى في آخر تعديل للدستور عام 2020، من خلال المادة 64 التي تنص على أن: «للمواطن الحق في بيئة سليمة ضمن إطار التنمية المستدامة. يُحدد القانون واجبات الأفراد والكيانات لحماية البيئة».[2]

من أهم أسباب جعل حق البيئة السليمة دستوريًا هو عدم كفاية التشريعات والقوانين العادية والآليات المرتبطة بها. هناك حاجة ملحة لتطوير الأطر التشريعية لضمان حماية البيئة مع تزايد التهديدات التي تواجهها. بالتالي، فإن وضع حماية البيئة كمبدأ دستوري يؤثر بشكل كبير على التشريعات البيئية، سواء كانت من السلطة التشريعية أو من التنظيمات والمراسيم والآليات التي تصدر عن السلطة التنفيذية.

يحتل الدستور المركز الأعلى في هرم القوانين، مما يجعل قواعده تتفوق على جميع القوانين الأخرى. لذلك، أصبح الحق في بيئة سليمة، بعد ترقيته من التشريع العادي إلى التشريع الدستوري، يحتل مكانة مرموقة، ويتوجب على باقي القوانين احترامه وعدم مخالفة قواعده.[3]

---

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2016، ص105

[2] التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الحق في بيئة سليمة

يُعَدُّ الحق في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية التي أقرها الدستور الجزائري في تعديله الأخير، باعتباره من حقوق الجيل الثالث التي تهدف إلى تحقيق رفاهية المواطن وضمان حياته في إطار صحي وآمن. ويكتسي هذا الحق أهمية متزايدة في ظل التحديات البيئية الراهنة، مما دفع المشرع الجزائري إلى إرساء إطار قانوني متكامل يكفل حمايته ويحدد آليات تفعيله. غير أن حماية هذا الحق لا تكتمل دون وجود مؤسسات فعالة تسهر على تطبيق القوانين ذات الصلة ومتابعة تنفيذها على أرض الواقع. وعليه، سيتطرق هذا المبحث أولاً الإطار القانوني الذي ينظم الحق في بيئة سليمة، ثم يتطرق ثانياً إلى الإطار المؤسساتي الذي يضطلع بدور أساسي في حماية هذا الحق، مع إبراز التداخل والتكامل بين هذين الإطارين لضمان فعالية الحماية البيئية في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية الحق في بيئة سليمة

يتمثل الإطار القانوني لحماية الحق في بيئة سليمة في منظومة متكاملة تشمل الدساتير الوطنية، القوانين البيئية الخاصة، والمواثيق الدولية، التي تكرّس الحق في العيش ببيئة نظيفة ومستدامة، وتلزم الدولة بحماية الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث (قانون 03-10 في الجزائر) ويعني الإطار القانوني مجموعة القوانين أو النصوص القانونية التي تؤكد أن الحق في بيئة صحية هو حق من حقوق الإنسان المعترف بها، وسنناقش ذلك فيما يلي:

- الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية الحق في بيئة سليمة
- الفرع الثاني: الإطار القانوني الوطني لحماية الحق في بيئة سليمة

[3] بلقاسم، عبد القادر، "الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق، العدد 2، 2021، ص 89.

الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية الحق في بيئة سليمة

من المعروف أن الحق في بيئة صحية هو حق ذو طابع دولي، ويعني ذلك وجود مجموعة من المواثيق الدولية التي أرسى هذا الحق ضمن نصوصها القانونية، ومن بينها ما أشار إليه:

1- المواثيق الدولية العامة

سبق وأن أشرنا إلى أن موضوع الحق في بيئة سليمة هو حق عكفت مختلف المواثيق الدولية التي تدخل في إطار الشرعة الدولية على النص عليه وهذا من خلال:[1]

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

على سبيل المثال، يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عدد من مواده الالتزام باحترام وتكريس حقوق الإنسان، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، دون الإشارة إلى حقوق الجيل الثالث، بما في ذلك الحق في بيئة سليمة. ومع ذلك، يمكن القول إن الإعلان أشار إلى الحق في البيئة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 22 التي تنص على أن لكل فرد في المجتمع الدولي الحق في التمتع بالحقوق والموارد الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لكرامته وللنمو الحر لشخصيته[2].

ب-العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

سعى العهدين الدوليين إلى تعزيز الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تصنيفها إلى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية.

وأشار العهدان، تمامًا كما فعل الإعلان، إلى الحق في بيئة صحية بشكل ضمني، استنادًا إلى نص المادة الأولى التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسعي لتنمية اقتصاداتها واجتماعيتها وثقافتها، وحرية إدارة ثرواتها الطبيعية دون حرمان شعب من سبل عيشه. كما أشار

[1] قادري، حسين، "حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 1، 2018، ص 190.

[2] الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 33-217000 المؤرخ في 10/12/1948

تقرير للأمم المتحدة إلى أن الدول كانت تتجاهل غالبًا هذا النوع من الحقوق، لكنها بدأت تدرك أهميتها مع الوقت أن الحق في البيئة الصحية يعتبر من أهم وأسمى الحقوق التي تعمل الدول على تحقيقها لشعوبها[1].

نظرا للأهمية التي بلغها موضوع الحق في بيئة سليمة زاد الاهتمام بالحق في سلامة ونظافة البيئة على المستوى الدولي، والتي ساعدت على تكريس فكرة الحق في بيئة سليمة وهذا ما يظهر من خلال ما يلي:[2]

أ- إعلان ستوكهولم:

بمبادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وفي يوليو 1968، قررت الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والعشرين، التي انعقدت في 23 ديسمبر 1968، عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية. أُقيم هذا المؤتمر في الفترة من 5 إلى 16 يونيو 1972 في ستوكهولم، عاصمة السويد، وهو يُعتبر أول اجتماع دولي يركز على حماية البيئة. دعا المؤتمر إلى إرساء مبادئ مشتركة بين جميع الشعوب بهدف حماية البيئة البشرية وتنميتها، بالإضافة إلى حث الحكومات والمنظمات الدولية على بذل جهودها في حماية وتحسين البيئة[3].

ب- إعلان نيروبي:

جاء إعلان نيروبي الصادر في 18 مايو 1982 كوقفة تقييمية في الذكرى العاشرة لمؤتمر ستوكهولم، ليؤكد على تفاقم المخاطر البيئية المتمثلة في تدهور التربة والمياه، والتصحر، والتغيرات المناخية. ورغم أن هذا الإعلان لم ينص صراحةً على 'الحق في بيئة سليمة' كحق ذاتي ومستقل، إلا أنه أحدث نقلة نوعية في الفكر القانوني الدولي؛ حيث انتقل من مجرد التوصيف إلى إقرار 'المسؤولية

[1] د. بوزيدي يوسف ود. طباخي حيزية، "مقاربة الحق في البيئة من منظور حقوق الإنسان: قراءة في المرجعيات الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة المركز الجامعي بريكة، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2022، ص ص 142-158. متاح على منصة ASJP عبر الرابط.https://cerist.dz :

[2] قادري، حسين، مرجع سابق ص 190

[3] معمر راتب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، دون رقم الطبعة، مصر، 2008، ص 72

التاريخية المشتركة' والالتزامات الأخلاقية تجاه الأجيال القادمة. وقد تجسد ذلك في البند السابع (07) الذي دعا الحكومات والشعوب إلى تحمل مسؤولياتهم الفردية والجماعية، لضمان حق الأجيال المقبلة في حياة لائقة وبيئة تضمن كرامة العيش للجميع.

الحق في بيئة سليمة في المواثيق العربية والإفريقية

لم يتخلف المسار الإقليمي العربي عن الركب الدولي في التأصيل للحقوق البيئية؛ فبعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، جاء الميثاق العربي المعدّل لعام 2004 ليُكرس رؤية شاملة تربط بين الرفاه والبيئة. ورغم أن المادة 38 منه ركزت بشكل أساسي على الحق في مستوى معيشي كافٍ يضمن الغذاء والمسكن والخدمات، إلا أنها وضعت الأساس الضمني للحق في بيئة سليمة من خلال ربط 'العيش الكريم' بضرورة توفر بيئة صحية. إن هذا التوجه العربي لا يعتبر الحق في البيئة حقاً مجرداً، بل ينظر إليه من خلال 'الالتزامات المترتبة' على الدولة والمجتمع لحمايتها من التدهور كشرط أساسي لتحقيق الصحة العامة والرفاهية الاجتماعية.

أما على المستوى القاري، فقد كان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) سبّاقاً عالمياً في مادته (24)، حيث نص صراحة على حق الشعوب في 'بيئة عامة مرضية وشاملة ملائمة لتنميتها'، وهو ما جعل النظام القانوني الإفريقي من أكثر النظم تقدماً في دسترة وتدويل الحق البيئي كحق جماعي مرتبط بالتنمية

ورغم هذه الترسانة القانونية المتقدمة، إلا أن تفعيل الحق في بيئة سليمة في القارة الإفريقية يصطدم بواقع سوسيو–اقتصادي وأمني مركب؛ حيث تسببت ظواهر الجفاف والتصحر في تهديد الأمن الغذائي والمائي لملايين الأفارقة، فضلاً عن النزاعات المسلحة التي تخلف دماراً بيئياً طويل الأمد. كما أن ضعف وتيرة التنمية والتبعية الاقتصادية جعلت القارة عرضة لاستنزاف مواردها الطبيعية وتحول بعض مناطقها إلى مكبات للنفايات الخطرة. ومع ذلك، يظل الميثاق الإفريقي فريداً من نوعه عالمياً، كونه ربط صراحة بين 'البيئة' و'التنمية' في المادة 24، معتبراً أن النهوض بالإنسان

الإفريقي لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن وسط حيوي مستدام، وهو ما عززه بروتوكول 'مابوتو' بشأن حقوق المرأة، الذي أدرك أن النساء هن الفئة الأكثر تأثراً بالتدهور البيئي، مما استوجب إقرار حماية خاصة لهن تضمن حقهن في إدارة الموارد والعيش في بيئة آمنة[1].

وبذلك، تشير المواثيق العربية والإفريقية بشكل صريح إلى الحق في بيئة سليمة، مما يعكس اهتمام الدول بهذا الحق ومحاولتها تعويض التأخير في إقرار وتثبيت هذا الحق إقليميا.[2]

الفرع الثاني: الإطار القانوني الوطني لحماية الحق في بيئة سليمة

من المتفق عليه أن على الدول تحسين تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع المواثيق الدولية. لقد كان موضوع الحقوق والحريات، بما في ذلك الحق في البيئة، من المسائل التي جذبت اهتمام الرأي العام العالمي وأثرت على دول متعددة. استجابة لهذا التطور، حاول المشرع الجزائري معالجة موضوع الحق في البيئة عبر نصوص قانونية مختلفة، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ- الحق في بيئة سليمة في إطار التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020:

إن الحق في البيئة أصبح الشغل الشاغل لأطراف المجتمع الدولي إلا أنه ما يعاب على الدساتير الجزائرية المتعاقبة أنها تطرقت للحديث عن موضوع الحقوق والحريات بصفة عامة باعتبارها حقوق معترف بها لجمع شعوب العالم ومن بينها الشعب الجزائري هذا ما كرسه دستور 2020،[3] في المادتين 34 و 35 منه، محافظا بذلك على نفس النص القانوني الذي تضمنته الدساتير السابقة ومنها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 38 منه، التي تطرقت للحق في البيئة بصورة ضمنية من خلال استقراء عبارة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة التي يتضح منها بموجب

[1] مزار، مريم، "الحق في بيئة سليمة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص 115.

[2] مليكة خشمون، قندوزي فتيحة القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 4 نوفمبر 2017، ص 51-52

[3] التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدستور منها القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة و التهيئة العمرانية وكذا القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية[1]، وذات النص تم إدراجه في المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] ، وعليه يمكن القول أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة جاءت معالجتها لموضوع البيئة بشكل محتشم إن لم نقل أنه يكاد ينعدم بالرغم من أهمية هذا الحق وأنه من الحقوق التي لها علاقة تكاملية مع غيره من حقوق الإنسان، خاصة وأن الجزائر كانت من بين الدول التي تضررت بيئيا بسبب التجارب النووية الفرنسية برقان[3].

على الرغم من التأخير في الاعتراف بهذا الحق، إلا أن المشرع الجزائري تصدى للموقف وأدرج حق البيئة لأول مرة بشكل واضح في الدستور، وذلك من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2016 والسنة 2020. ورد ذلك في ديباجة الدستور التي نصت على أن الدولة تسعى لبناء اقتصاد منتج وتنافسي ضمن إطار التنمية المستدامة، مع الحفاظ على البيئة.

وفي سعيه لمواكبة التطورات العالمية في تقنين الحق في البيئة، أقر المشرع الجزائري صراحة في المادة 68 من الدستور بحق الإنسان في بيئة سليمة لأول مرة، وهو ما تم تأكيده أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2020 عبر المادة 64، والتي تعكس بشكل داخلي حقوق الإنسان من نوع حقوق الجيل الثالث، وتشمل حماية الموارد الطبيعية والبيئة، التي تعتبر عناصر أساسية في مفهوم التنمية المستدامة.

الحق في بيئة سليمة في إطار القوانين العادية

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالتكريس الدستوري، بل سارعت القوانين العادية لتنظيم الحماية البيئية في مختلف أبعادها؛ فمنذ المحاولات الأولى المرتبطة باستغلال الأراضي في ظل قانون الثورة

[1] القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002، لمتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] زروقي، ليلى، "الحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020: بين التكريس والضمانات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص 310.

الزراعية (71-73)، وصولاً إلى صدور القانون الإطار 83-03[1] المتعلق بحماية البيئة، والذي رسم المعالم الأولى لمكافحة التلوث بكافة أشكاله (الجوي، البري، والبحري). وقد تعززت هذه المنظومة بصدور القانون 03-10[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يُعد النص المرجعي الحالي. وتفرعت عن هذا الإطار قوانين تقنية متخصصة، لعل أبرزها القانون 01-19[3] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي وضع نظاماً صارماً للتخلص من النفايات الخطرة يخضع لتراخيص وزارية مشددة، بالإضافة إلى القانون 05-12[4] المتعلق بالمياه، وقوانين أخرى تعكس سعي الجزائر لضمان بيئة سليمة تواكب المعايير الدولية.

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية الحق في بيئة سليمة

يتمثل الإطار المؤسساتي لحماية الحق في بيئة سليمة في الجزائر، المكرس دستورياً (المادة 64، دستور 2020) كحق من حقوق الجيل الثالث، في شبكة من الهيئات الرسمية والوزارية، أبرزها وزارة البيئة، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بالإضافة إلى الوكالات الوطنية المتخصصة (كالوكالة الوطنية للنفايات) لضمان التنمية المستدامة، حماية الموارد، ومعاقبة الملوثين.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الحق في بيئة سليمة

من بين الهيئات التي تلعب دورًا مهمًا في المجتمع الدولي هي المنظمات الدولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، نظرًا لارتباطها بالمجالات التي أُنشئت من أجلها. استطاعت تنظيم العديد من المؤتمرات وعقد اتفاقيات في مختلف المجالات، والعمل على مكافحة الظواهر الدولية[5].

كما تدخلت في جميع الميادين، وساعدت على نشر الوعي بين الشعوب والأمم، بالإضافة إلى مراقبة الأعمال التكنولوجية والعلمية التي أثرت بشكل كبير على الإنسان. أصبحت البيئة

---

[1] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983.

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

[3] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[4] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أغسطس 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2005.

[5] زروقي، يوسف، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 2، 2018، ص 45.

موضوعًا رئيسيًا في أنشطتها، حيث وجهت السياسات الدولية من خلال برامج بيئية تضمن التنمية المستدامة. كما دفعت الدول إلى إدراج الثقافة البيئية في قوانينها الأساسية، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، استنادًا إلى المبادئ والآليات الواردة فيها. وقد نصت هذه الاتفاقيات، التي أبرمت في مؤتمرات ووقعت عليها معظم دول العالم ، على دور المنظمات الدولية في تنسيق ومتابعة جهود حماية البيئة، كما جاء في إعلان استوكهولم 72، الذي دعا الدول إلى ضمان قيام المنظمات الدولية بدور فعال ومنسق في حماية البيئة وتحسينها[1].

التشريعات المتعلقة بحماية البيئة على المستويين الوطني والمحلي، ظهرت مجموعة من الآليات تتضمن قيام مؤسسات وهيئات حكومية ومجتمعية بتولي مسؤولية الحفاظ على البيئة والعمل على حمايتها. من بين هذه الآليات، نشأت لجان وطنية وهيئات حكومية تعمل على تطوير البيئة، ومن بينها بشكل خاص:

1. منظمة الأغذية والزراعة (Food and Agriculture Organization):

واجهت دول العالم تزايد مشاكل الزراعة والأغذية، مما أدى إلى الدعوة لعقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية لمناقشة هذه القضايا. نتج عن هذا المؤتمر تشكيل لجنة دولية، والتي في النهاية توصلت إلى اتفاقية لإنشاء منظمة الأغذية والزراعة. تأسست المنظمة في عام 1945 بعد توقيع 24 دولة على المعاهدة، حيث اجتمعوا في كيبيك بكندا، وفي عام 1951 تم نقل مقرها الدائم إلى روما بإيطاليا.[2]

تلعب منظمة الأغذية والزراعة دورًا مهمًا في مكافحة سوء التغذية. وأوضح الإعلان العالمي لعام 1994 حول القضاء على الجوع وسوء التغذية أن من الضروري إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء،

[1] بوشاشي، إبراهيم، "الآليات الدولية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة"، مجلة القانون، جامعة مدني تبسي - تبسة، العدد 5، 2016، ص 112.
[2] .أ.صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر،2010، الطبعة الأولى، ص .130

وبذل الجهود لملء الفجوات المتزايدة بين الدول المتقدمة والنامية لخلق نظام اقتصادي عالمي عادل. فمن حق الجميع ألا يتعرض للجوع وسوء التغذية.[1]

يقتصر نشاط المنظمة على جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية المتعلقة بالمجالات الخطرة في الغذاء، الزراعة، والبيئة، بالإضافة إلى توفير المساعدة الفنية للدول الأعضاء وإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة.[2]

يذكر دستور المنظمة موافقة جميع الدول الأعضاء على تعزيز الرفاهية العامة من خلال تقرير العمل المستقل للجماعة، والتزام كل دولة بإبلاغ الأخرى عن التدابير المتخذة والتقدم الملحوظ في هذا المجال، بهدف تحرير البشرية من الجوع.[3]

2. المنظمة العالمية للتجارة :

تلتقي السياسات البيئية مع التجارة الدولية، حيث تفرض بعض الدول قواعد بيئية تؤثر على حركة التبادل التجاري وتقيد المنافسة الدولية. تسعى المنظمة لتعزيز حرية التجارة العالمية، وزيادة مستويات المعيشة، وتوفير فرص العمل، وتعزيز الدخل الوطني، واستغلال الموارد الاقتصادية العالمية بشكل أمثل، مع الالتزام بحماية البيئة والتنمية المستدامة في سياساتها الأساسية. فهي ليست جهة مباشرة لحماية البيئة، لكنها تؤثر على السياسات البيئية المرتبطة بالتجارة من خلال الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف[4].

---

[1] اعتمدت الإعلان العالمي في 16/11/1974 بمؤتمر الأغذية العالمي وأقرته الأمم المتحدة في 17/12/1974 ، تعمل الفاو من أجل المساهمة في بناء عالم متحرر من الجوع ، وقد عقدت الفاو أول مؤتمر لها في سنة 1945 في كندا ، وهي بذلك أول الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، بل هي سبقت إنشاء هذه الأخيرة ، وتتلخص أهدافها في العمل على رفع مستوى التغذية والمعيشة للأهالي في الدول الأعضاء وتحسين الإنتاجية الزراعية والغذائية وتوزيعها ، والنهوض بأحوال أهل الريف ، والعمل على تحرير الإنسان من الجوع ، وتعتبر منظمة الفاو اليوم أكبر الوكالات المتخصصة في نظام الأمم المتحدة وهي الوكالة القائدة في الزراعة ، التحريش ، المسمكات والتنمية الريفية .

[2] د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبع الأولى، 2000، ص 190.

[3] د. محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

[4] د. جلال أحمد حسن، التجارة البيئة، مشورات الأمم المتحدة، نيورك، 2001، ص 13.

3. منظمة الصحة العالمية :(WHO)

تلعب دوراً حيوياً في الحفاظ على الصحة العالمية عبر تقديم الدعم الفني والمادي للدول لمكافحة الأمراض والأوبئة، وتوفير الاستشارات أثناء حالات الطوارئ وتحسين الصحة العامة. تركز المنظمة على تعزيز الصحة البيئية من خلال إعداد المعايير الصحية الدولية، وتحديد الملوثات والمخاطر التي تؤثر على صحة الإنسان، بالإضافة إلى دعم الأبحاث العلمية ذات الصلة[1].

4. الوكالة الدولية للطاقة الذرية :(IAEA)

تهدف الوكالة إلى وضع معايير للسلامة النووية والحد من المخاطر الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث النووي، وتعزيز استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية فقط، ووضع الضمانات الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية[2].

5. منظمة اليونسكو :

تركز على تعزيز التعليم والثقافة والعلوم من أجل تحقيق السلام العالمي، وتولي أهمية كبيرة لحماية البيئة من خلال نشر الوعي البيئي، والتشجيع على إدراج البعد البيئي في المناهج الدراسية، ودعم البحث العلمي في المجال البيئي[3].

6. برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) :

يُعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) السلطة العالمية الرائدة في مجال البيئة، حيث تأسس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 في ديسمبر 1972، كأحد أهم مخرجات مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية. ويتخذ البرنامج من العاصمة الكينية "نيروبي" مقراً له، ليكون بذلك أول جهاز أممي يتخذ مقراً في دولة نامية، وهو ما يعكس التوجه الدولي نحو إشراك كافة دول العالم في

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية .دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2011،الطبعة الأولى ، ص .266-265

[2] د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ص269

[3] د. عيس دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الثالث، قانون المنظمات الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة العربية الأولى، عمان، الإصدار الأول ،2003 ص 252.

تدبير الشأن البيئي. لا يعمل البرنامج ككيان منعزل، بل هو المحرك الأساسي الذي ينسق الأنشطة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، ويضمن اتساق الجهود الدولية لمواجهة التحديات العابرة للحدود[1].

يلعب البرنامج دوراً محورياً في تطوير "القانون الدولي للبيئة" من خلال رعاية المفاوضات وصياغة المعاهدات الدولية الكبرى. فقد كان للبرنامج الفضل الأكبر في خروج اتفاقيات دولية تاريخية إلى النور، مثل اتفاقية "فيينا" وبروتوكول "مونتريال" لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية "بازل" المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. ومن خلال هذه الصكوك القانونية، استطاع البرنامج تحويل المبادئ البيئية العامة إلى التزامات قانونية تتقيد بها الدول في تشريعاتها الوطنية، مما ساهم بشكل مباشر في "دسترة" الحق في البيئة في العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة.

يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة كـ "مرصد عالمي" يراقب حالة الكوكب من خلال استخدام أحدث الوسائل العلمية والتقنية. ويقوم البرنامج بإصدار تقارير دورية شاملة تُعرف بـ (توقعات البيئة العالمية – GEO)، والتي تقدم تحليلاً دقيقاً لمدى تدهور الموارد الطبيعية والتغيرات المناخية. وتعمل هذه التقارير كأداة ضغط علمية على صناع القرار في العالم، حيث تضع الحكومات أمام مسؤولياتها التاريخية، وتوفر البيانات اللازمة لرسم السياسات البيئية الوطنية القائمة على أسس علمية رصينة لضمان حق الأجيال القادمة[2].

ففي إطار جهوده لتمكين الدول النامية، يركز البرنامج على بناء القدرات المؤسسية والقانونية للدول لمساعدتها على تنفيذ خطط التنمية المستدامة. ويقدم البرنامج استشارات تقنية للحكومات لتطوير قوانينها البيئية (مثل القانون الإطار للبيئة في الجزائر 03-10)، ويدعم المبادرات الرامية إلى

[1] بن أحمد، عبد المنصور، "برنامج الأمم المتحدة للبيئة: آلياته ودوره في تطوير القانون الدولي للبيئة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة خنشلة، المجلد 7، العدد 2، 2019، ص 145.

[2] جبار، بلقاسم، "الآليات الدولية لحماية البيئة: دراسة في فعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة وهران 2، العدد 11، 2018، ص 92.

التحول نحو "الاقتصاد الأخضر". كما يسعى البرنامج إلى دمج الثقافة البيئية في المنظومات التربوية والاجتماعية، معتبراً أن حماية الحق في بيئة سليمة تبدأ من نشر الوعي الفردي والجماعي بضرورة الحفاظ على التوازن البيئي كشرط أساسي لاستمرار الحياة.

أبرز هيئات حقوق الإنسان:

مجلس حقوق الإنسان (الأمم المتحدة): هيئة دولية رئيسية مكونة من 47 دولة مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عالمياً.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR): الهيئة الأممية الأساسية التي تقدم الدعم التقني، الرصد، والمشورة القانونية للحكومات.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان (في الجزائر): مؤسسة دستورية تقدم آراءً وتقارير حول حالة حقوق الإنسان، وفحص مشاريع القوانين ومن المهام الرئيسية التي يقدمها:

حماية الحقوق: رصد الانتهاكات وتقديم تقارير عنها.

تعزيز الوعي: نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها.

المشورة القانونية: فحص القوانين الوطنية لضمان توافقها مع المواثيق الدولية.

تطورت آليات حقوق الإنسان في الجزائر: عبر مراحل مختلفة، بدءاً من الوزارة المنتدبة في 1991، ثم الفرع الوطني، تلاه اللجنة الاستشارية، وأخيراً المجلس الوطني الحالي لحقوق الإنسان. كما تغطي المفوضية السامية لحقوق الإنسان الجزائر من خلال مكتبها الإقليمي.[1]

[1] تم التصفح بتاريخ 2026/03/28 /الموقع الخاص بمجلس الوطني لحقوق الانسان https://www.cndh.org.dz/

الفرع الثاني: الإطار المؤسساتي الوطني لحماية الحق في بيئة سليمة

يعتبر الحق في بيئة سليمة حقاً دستورياً جوهرياً يتطلب لتفعيله وجود هيكل مؤسساتي متكامل يجمع بين الجوانب المركزية، والمحلية، والاستشارية، والقضائية. يهدف هذا الإطار إلى ضمان العيش في محيط نظيف وآمن كركيزة أساسية للتنمية الشاملة.

1- الوكالة الوطنية للنفايات:

تأسست الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/175[1] بتاريخ 20 مايو 2002، الذي ينص على إنشاء وتنظيم الوكالة الوطنية للنفايات. تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعمل تحت إشراف وزير البيئة. ووفقًا للمادة الخامسة من المرسوم، فهي مكلفة بالمهام التالية:

- تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها.
- تقدم المساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات.
- تكوين بنك وطني للمعلومات الخاصة بتسيير النفايات.
- إنجاز دراسات وأبحاث وإقامة تجارب حول النفايات وطرق معالجتها والاستفادة منها.
- القيام بمبادرات تحسيسية وأيام إعلامية ونشر الوعي حول كيفيات التعامل مع النفايات.

2- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

تعتبر مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أنشئت. بموجب المرسوم التنفيذ بالمؤرخ في 03أفريل2002م، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، يتمتع بالشخصية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02/175، مؤرخ في 20 ماي 2002م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،ج، ر،عدد 37 في 26ماي 2002.

المعنوية والاستقلال المالي، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. يقوم على الخصوص، بالمهام التالية:

- توفير المعلومات البيئية في الجوانب العلمية والتقنية والإحصائية ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها
- وضع شبكات رصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية
- القيام بدراسات بيئية أو المشاركة فيها.

3- المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

تأسس المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77، وجاء كبديل مؤسساتي بعد إلغاء وزارة حقوق الإنسان في سنة 1992. كانت المهمة الأساسية للمرصد هي العمل على ترقية حماية حقوق الإنسان في الجزائر وتكييف المنظومة القانونية الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة. وبالرغم من أن تركيزه الأساسي كان منصباً على الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن التزامات الجزائر الدولية المنبثقة عن مؤتمر 'ستوكهولم 1972' و'ريو دي جانيرو 1992' فرضت على المرصد إدراج 'الحق في بيئة سليمة' ضمن تقاريره، باعتباره حقاً ملازماً للحق في الحياة والصحة.[1]

4-المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/263 الصادر في 17 أغسطس 2002 ليكون المعهد الوطني للتكوينات البيئية. هو مؤسسة عامة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتتبع الوزير المختص بالبيئة. من المهام التي ينفذها:

[1] طاوسي فاطنة: الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق - تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2015م، ص 10.

– ضمان التكوين وتعزيز التربية البيئية وزيادة الوعي لجميع الأطراف المعنية من القطاعين العام والخاص.

– إنشاء رصيد وثائقي وتحديثه

– إجراء أنشطة للتوعية والتثقيف للجمهور.

بالإضافة إلى الدور المهم للهيئات والمؤسسات الحكومية المعنية بالبيئة، يلعب المجتمع المدني دورًا حيويًا في الدفاع عن قضايا البيئة، ونشر الوعي، وتحسيس الناس بخطورة المساس بحقوق البيئة، خاصة الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية، وذلك عبر إنشاء جمعيات وطنية ومحلية بموجب قوانين الجمعيات.

ومع اهتمام المجتمع الدولي بحق الإنسان في بيئة نظيفة، كان قد سبقه في التحذير من المخاطر التي تهدد هذه الحقوق، التي تعتبر حياة الإنسان وكرامته. وقد ألغت معظم الدول قوانين لحماية هذه الحقوق، رغم وجود قواعد وآليات دولية ووطنية تؤكد على حماية البيئة ومعالجة قضاياها، إلا أن الواقع يظل محفوفًا بالمخاطر، بسبب الإنسان بشكل أكبر، جراء جشع النظام الاقتصادي السائد، والسباق نحو التسلح، والحروب، والتدمير غير المسؤول للبشر باستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا.

5–المحافظة الوطنية للساحل:

أنشأت المحافظة الوطنية للساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 الصادر في 03 أفريل 2002 .[1] وحددت المادة الرابعة من المرسوم مهامها ، والتي تتضمن:

– السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02/115، المورخ في 03 أفريل 2002م،يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، 22 في 2002/4/3م

– تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية،

– صيانة وترسيم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها،

– ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

6–المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية:

وردت هذه التسمية للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 04/198 المؤرخ في 19 يوليو 2004 الذي عدل المرسوم التنفيذي 02/371 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله إذ تم إضافة الوطني في التعديل الأخير، وقد نصت المادة الثالثة منه المهام الموكلة للمركز وتمثلت أساسا في: جمع مجمل الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية،

– المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة،

– اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به،

– تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.

7–الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

أنشأت الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/375 الصادر في 26 سبتمبر، الذي حدَّد في المادة السادسة المهام المسندة إليها، وتتمثل بشكل رئيسي في:

– المساهمة في تعزيز القدرات الوطنية في مختلف القطاعات لمواجهة التغيرات المناخية، – إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالتغيرات المناخية والعمل على تحسينها باستمرار.

– إعداد دَوْرِيّ تقرير حول التغيرات المناخية بالإضافة إلى تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.

– فهرسة جميع أنشطة القطاعات المختلفة لمكافحة التغير المناخي، والمساهمة في إعداد جرد وطني لغازات الاحتباس الحراري وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد.

– تنسيق الأنشطة القطاعية في مجال التغيرات المناخية والعمل على تعزيز التعاون مع القطاعات البيئية الأخرى، خاصة في مجالات الحفاظ على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.

– ترقية جميع الدراسات والأبحاث والأعمال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.

خلاصة الفصل:

ومن خلال هذا الفصل يُعتبر الحق في بيئة نظيفة وصحية من الحقوق الأساسية للإنسان، نظراً لصلته المباشرة بصحته وكرامته وجودة حياته. لقد شهد هذا الحق تطوراً كبيراً على المستويين الدولي والوطني، حيث أصبح جزءًا من المواثيق والاتفاقيات البيئية، فضلاً عن تضمينه في العديد من الدساتير والقوانين.

تستند حماية هذا الحق إلى مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية، التي تتضمن سن قوانين بيئية، مراقبة الأنشطة الملوثة، وتفعيل العقوبات على المخالفين. بالإضافة إلى ذلك، تلعب السياسات العامة دورًا أساسيًا في التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وذلك من خلال تطبيق مبدأ التنمية المستدامة.

إضافةً إلى ذلك، يتجلى دور الأفراد والمجتمع المدني في حماية البيئة من خلال نشر الوعي البيئي والمشاركة في المبادرات، مما يدعم فعالية الجهود الحكومية.

وعليه، فإن حماية الحق في بيئة صحية نظيفة تتطلب تعاوناً بين الحكومة والمجتمع. يتضمن ذلك تطبيق القوانين وزيادة الوعي من أجل خلق بيئة آمنة ونظيفة للأجيال الحالية والمقبلة.

الفصل الثاني:

حماية الحق في بيئة صحية سليمة

تمهيد:

يعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق الجوهرية المرتبطة بجودة حياة الإنسان وصحته .ونظراً لأن المنشآت الصناعية تعد مصدراً ثابتاً ورئيسياً للتلوث بشتى أشكاله (المادي واللامادي)، فقد تطلب الأمر إرساء منظومة قانونية متكاملة تتوزع بين الرقابة القبلية والردع البعدي .

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على هذه المنظومة، حيث نبحث في المبحث الأول الآليات الإدارية التي تتخذ صبغة تقنية ووقائية تهدف إلى تقييم الأثر البيئي قبل مباشرة النشاط وضمان مطابقة المنشآت للمعايير القانونية .ثم ننتقل في المبحث الثاني لدراسة الآليات الردعية التي تتدخل فيها السلطة العامة لفرض النظام البيئي العام من خلال أدوات الحظر والإلزام، وكذا تسليط العقوبات الإدارية والمالية على المنشآت المخالفة .

- **المبحث الأول: الآليات الإدارية التقنية والوقائية لحماية الحق في بيئة سليمة من المنشآت الصناعية**
- **المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية الحق في بيئة سليمة من المنشآت الصناعية.**

المبحث الأول: الآليات الإدارية التقنية والوقائية لحماية الحق في بيئة سليمة من المنشآت الصناعية

تعد المنشآت الصناعية من أبرز مصادر التلوث البيئي، لما تفرزه من نفايات وملوثات تمس مختلف عناصر البيئة وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان وسلامة المحيط الحيوي. ونظراً لتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط الصناعي، كان من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري بوضع آليات إدارية وتقنية ووقائية تهدف إلى الحد من آثار هذا التلوث وضمان التوازن البيئي.

وفي هذا الإطار، سنقدم في هذا المبحث دراسة مختلف التدابير الوقائية والإدارية التي تشكل خط الدفاع الأول لحماية البيئة من أخطار المنشآت الصناعية، مع التركيز على الإجراءات التقنية والقانونية الواجب اتباعها قبل وأثناء وبعد إقامة المشاريع الصناعية، إضافة إلى دور الإدارة في الرقابة والوقاية من التلوث الصناعي، بما يضمن حماية الحق في بيئة سليمة وصحية للأجيال الحالية والمقبلة، وذلك من خلال التطرق إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** الوسائل الإدارية التقنية لحماية الحق في بيئة سليمة من المنشآت الصناعية
- **المطلب الثاني:** الآليات الإدارية الوقائية لحماية الحق في بيئة سليمة من المنشآت الصناعية.

المطلب الأول: الوسائل الإدارية التقنية لحماية الحق في بيئة سليمة من المنشآت الصناعية

نظرًا لما تشكله المنشآت الصناعية من مخاطر جدية على البيئة المحيطة بها، أصبح من الضروري الاعتماد على مجموعة من الوسائل الإدارية والتقنية الفعّالة لمواجهة هذه التحديات. وتتمثل هذه الوسائل في الإجراءات والآليات التي تعتمدها الجهات الإدارية المختصة سواء في مرحلة الترخيص للمنشآت الصناعية، أو أثناء مزاولة نشاطها، أو حتى في مرحلة المتابعة والمراقبة بعد التشغيل[1].

[1] د. خلفان كريم، "الضبط الإداري البيئي كآلية لحماية البيئة من تلوث المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة معسكر، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2022، ص ص 180-195. متاح على منصة.ASJP

وتشمل هذه الوسائل على وجه الخصوص فرض الضوابط التقنية المتعلقة بمعايير السلامة البيئية، وإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي، ووضع شروط صارمة للحد من الانبعاثات والملوثات الصناعية، بالإضافة إلى تبني أنظمة الرقابة والتفتيش الدوري. وتهدف هذه التدابير مجتمعة إلى تقليل التأثيرات السلبية للأنشطة الصناعية على البيئة وضمان احترام المعايير القانونية التي تكفل حق الأفراد في بيئة سليمة ومستدامة، وسنحاول شرح الوسائل الإدارية التقنية لحماية البيئة وذلك من خلال النظر للفروع التالية:

- **الفرع الأول**: دراسة موجز الأثر على البيئة كآلية تقنية
- **الفرع الثاني**: الاجراءات المتبعة لفحص دراسة وموجز التأثير

الفرع الأول: دراسة موجز الأثر على البيئة كآلية تقنية

تُعتبر دراسة موجز الأثر على البيئة (Le Résumé de l'Impact sur environment) من أهم الآليات التقنية والإدارية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتحقيق حماية وقائية للبيئة من مخاطر المنشآت الصناعية. ويُقصد بها إجراء تقني وقانوني مختصر يُطبق على المشاريع والمنشآت التي لا تبلغ درجة الخطورة العالية، لكنها تظل قادرة على إحداث تأثيرات سلبية على البيئة المحيطة بها، وإن كان بدرجة أقل من المشاريع الكبرى التي تتطلب دراسة أثر بيئي شاملة وكاملة.[1]

أولاً: مفهوم موجز الأثر على البيئة

موجز الأثر على البيئة هو تقرير مختصر يُعدّه صاحب المشروع حول التأثيرات المحتملة لنشاطه على البيئة، ويُسلم إلى السلطة الإدارية المختصة (عادة الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب درجة خطورة المنشأة) للحصول على الموافقة المسبقة قبل الشروع في النشاط الصناعي.

[1] سايح تركية، "حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 382.

ويتم التركيز في موجز الأثر على التحليل الأولي للمخاطر البيئية، مع اقتراح التدابير الفنية والإدارية للحد من هذه المخاطر.[1]

ثانياً: الإطار القانوني

نظّم المشرع الجزائري دراسة موجز الأثر على البيئة ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لا سيما في مواده المتعلقة بتصنيف المنشآت الصناعية إلى منشآت خاضعة لنظام التصريح أو الترخيص، وبيّن أن معيار الاختلاف الأساسي بينهما هو مدى الحاجة إلى دراسة أثر بيئي كاملة أو موجزة.[2] كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بتنظيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 22-343 المحدد لكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز الأثر على البيئة.[3]

ثالثاً: عناصر ومحتوى موجز الأثر

يجب أن يتضمن موجز الأثر على البيئة (وفقًا للمادة 32 من القانون 03-10، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-343) العناصر التالية:

- عرض مختصر للنشاط المزمع القيام به.
- وصف أولي للموقع وبيئته والمحيط القريب.
- عرض موجز للتأثيرات المحتملة للنشاط على البيئة وعلى صحة الإنسان.
- اقتراح تدابير التخفيف أو الوقاية من الآثار السلبية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-343 المؤرخ في 31 مايو 2022، ج.ر، العدد 84 لسنة 2022، المادة 3.

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43، المواد 32 و33.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الجريدة الرسمية العدد 37.

- بيان الإجراءات التقنية والإدارية التي سيتم اتخاذها للحد من أي ضرر محتمل.[1]

رابعاً: إجراءات المصادقة والرقابة

بعد إعداد موجز الأثر، يُودع لدى السلطة الإدارية المختصة (الوالي أو رئيس البلدية) في عدد من النسخ، وتقوم الإدارة بفحصه في أجل معين (عادة شهر واحد)[2]. يمكن للسلطة الإدارية أن تطلب استكمال المعلومات أو تصحيح النواقص، ويُعتبر عدم الموافقة على الموجز سببًا كافيًا لعدم منح الترخيص بمباشرة النشاط الصناعي. كما يتم إشراك الجمهور في بعض الحالات من خلال فتح تحقيق عمومي وإتاحة الفرصة لإبداء الملاحظات.[3]

خامساً: أهمية موجز الأثر على البيئة

تكمن أهمية موجز الأثر على البيئة في كونه إجراءً استباقيًا يسمح بتفادي الأضرار البيئية قبل حدوثها، ويُسهل على الإدارة مراقبة المشاريع الصناعية متوسطة الخطورة دون اللجوء إلى الإجراءات المعقدة والطويلة لدراسة الأثر البيئي الشامل. كما يُمثل أداة تواصل بين صاحب المشروع والإدارة والمجتمع المدني، ويُعزز من الشفافية والتخطيط البيئي الرشيد.[4]

الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة لفحص دراسة وموجز التأثير

تحتل حماية البيئة مكانة مركزية في التشريعات الجزائرية، وخضعت لذلك منظومة قانونية وتنظيمية متكاملة. من بين أبرز أدوات حماية البيئة، تبرز دراسة التأثير البيئي وموجز التأثير كشرط إلزامي قبل الشروع في أي مشروع أو نشاط قد يؤثر على المحيط الطبيعي والاجتماعي. تهدف هذه

[1] المادة 32 من القانون 03-10، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-343.

[2] عابدي قادة، مبطوش الحاج، "دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 22/343"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 03، 2023، ص 333.

[3] سنقرة عيشة، "آليات حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 0، 2013، ص 330.

[4] سنقرة عيشة، مرجع نفسه ص330.

الإجراءات إلى تقييم التداعيات المحتملة للمشاريع على البيئة، وضمان اتخاذ تدابير وقائية أو تصحيحية قبل منح الترخيص.

سنبرز مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية لفحص دراسة وموجز التأثير البيئي، مع تحليل نصوص القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، وتوضيح الأبعاد التقنية والإدارية لكل مرحلة:

1. **إيداع ملف دراسة أو موجز التأثير لدى السلطة المختصة:** يُعد إيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة أول مرحلة إجرائية ضرورية قبل مباشرة أي مشروع ذي أثر محتمل على البيئة. نصت المادة 33 من القانون رقم 03-10[1] صراحة على هذا الالتزام بقولها: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يرغب في إنجاز منشأة أو ممارسة نشاط أو تعديلها أو توسيعها أو تغييرها، أن يُعرض مسبقًا دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير على البيئة، حسب الحالة، على الإدارة المختصة إقليميا." أما المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145[2] فقد أوجبت أن يتضمن الملف إلى جانب تقرير الدراسة جملة من الوثائق التقنية والتصاميم وخريطة الموقع والوثائق التوضيحية الأخرى ذات الصلة بالمشروع. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان توفر كل العناصر الضرورية التي تسمح للإدارة والجهات التقنية بفحص المشروع بدقة وشفافية. كما أن إيداع الملف يشكل نقطة الانطلاق الرسمية للإجراءات، ويُعد شرطًا جوهريًا لمواصلة المسار الإداري للرخصة البيئية[3].

[1] المادة 33 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2] لمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22 مايو 2007.

[3] طه طيار، "دراسة التأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03، 2008، ص252.

2. **الفحص الأولي للملف الإداري والتقني بعد الإيداع الرسمي للملف،** تقوم الإدارة المختصة (مديرية البيئة للولاية) بفحص أولي للتحقق من مدى اكتمال الملف ومطابقته للمعايير الشكلية والموضوعية. وقد نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 على أن هذا الفحص يجب أن يتم خلال أجل شهر واحد من تاريخ الإيداع، وفي حالة وجود أي نواقص، يتم إشعار صاحب المشروع كتابيًا ومنحه مهلة أقصاها شهران لتدارك النقائص. هذا الإجراء يُعد ضمانة لجودة الملفات المدروسة، كما يسهم في تحسين فعالية الإدارة وتفادي ضياع الوقت في معالجة ملفات ناقصة أو مغلوطة[1].

3. **التحقيق العمومي كآلية للمشاركة المجتمعية** يُعد التحقيق العمومي أحد أهم مراحل فحص دراسة التأثير البيئي، إذ يُكرس مبدأ المشاركة المجتمعية والشفافية في اتخاذ القرار البيئي. تنص المادة 34 من القانون رقم 03-10[2] على أن كل مشروع أو نشاط يستوجب دراسة التأثير يخضع لتحقيق عمومي تنظمه الولاية بقرار من الوالي. أما المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145[3] فتوكل تنظيم التحقيق العمومي وتعيين مفوض تحقيق من بين موظفي الإدارة المحلية، وتحدد كيفيات استقبال ملاحظات المواطنين والجمعيات البيئية وتسجيلها في سجل خاص خلال مدة التحقيق (عادة 30 يومًا). وتهدف هذه الآلية إلى ضمان أخذ آراء السكان والمجتمع المدني بعين الاعتبار، ما يرسخ الشفافية ويعزز القبول الاجتماعي للمشاريع.

4. **إحالة الملف إلى الهيئات التقنية المختصة بعد إنهاء التحقيق العمومي وجمع كل الملاحظات،** يتم إحالة الملف إلى الهيئات التقنية المعنية ذات الصلة بطبيعة المشروع (كمديريات الصحة، الفلاحة، الموارد المائية، التعمير، وغيرها) لإبداء الرأي الفني في أجل

[1] حفاف ليلى، "النظام القانوني لدراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 12، جانفي 2015، ص 305.

[2] المادة 34 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2007.

شهر واحد كما تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145[1]. ويُعد عدم الرد من طرف إحدى الهيئات خلال المهلة موافقة ضمنية. وتكمن أهمية هذه المرحلة في منح كل قطاع فرصة تقييم الأثر المتوقع للمشروع وفقًا لاختصاصه، ما يضمن شمولية التقييم وتجنب إغفال أية مخاطر محتملة.

5. **اتخاذ القرار النهائي (الموافقة أو الرفض) بناء على مجمل التقارير الفنية ونتائج التحقيق العمومي**، تتخذ السلطة المختصة قرارها النهائي بشأن المشروع. تنص المادة 37 من القانون 03-10 على أن البت في موجز التأثير من صلاحيات الوالي، بينما تجعل المادة 38 البت في دراسة التأثير من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة. ويشترط القانون أن يكون القرار معللاً ومسببًا، ما يضمن الشفافية وحماية حقوق صاحب المشروع والإدارة على حد سواء[2].

6. **الطعن الإداري في قرار الرفض إذا صدر قرار برفض المشروع**، يحق لصاحب المشروع ممارسة حق الطعن الإداري أمام الوزير المكلف بالبيئة، كما نصت عليه المادة 39 من القانون 03-10[3]. ويُمكن لصاحب المشروع تقديم وثائق أو توضيحات إضافية لتدعيم موقفه أو استدراك التحفظات المسجلة، ويتم إعادة دراسة الملف على هذا الأساس. هذه الضمانة توفر العدالة وتحمي مصالح المستثمرين من القرارات التعسفية أو غير المبررة.

7. **محتوى دراسة التأثير أو الموجز البيئي ومتطلبات الإعداد أوضحت المادة 35 من القانون 03-10 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-145**[4] أن دراسة التأثير أو الموجز البيئي يجب أن تتضمن عناصر أساسية هي:

- وصف شامل للمشروع (الموقع، التقنيات، مراحل الإنجاز)؛

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع سابق الذكر.

[2] طه طيار، المرجع نفسه، ص 261.

[3] المادة 39 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

[4] **حفاف ليلى**، المرجع نفسه، **ص 312**.

- دراسة وتحليل الوضعية البيئية الأولية؛

- تقييم دقيق للتأثيرات المحتملة على عناصر البيئة والصحة والسكان؛

- تدابير الوقاية أو التقليص أو التعويض؛

- خطة مراقبة ومتابعة بيئية. يُشدد المشرع الجزائري كذلك على ضرورة احترام المبادئ الأساسية لحماية البيئة، كالمبدأ الوقائي، ومبدأ "الملوث يدفع"، ومبدأ إشراك الجمهور في اتخاذ القرار (المادة 6 من القانون 03-10).

8. **الدعم الفني والتوجيه الإداري** (الأدلة التقنية والنماذج) أوجبت المادة 42 من القانون 03-10[1] على وزارة البيئة وضع أدلة تقنية ودلائل تطبيقية تحت تصرف أصحاب المشاريع ومكاتب الدراسات والإدارة، لتوضيح منهجية إعداد ملفات دراسة التأثير وضمان توحيد الإجراءات وتسهيل تقييم الملفات بيئيًا وتقنيًا. توفر هذه الأدلة نماذج عملية ومقاييس تقنية تساعد على الرفع من جودة الدراسات واحترام المتطلبات القانونية والتنظيمية.

تُعتبر الإجراءات القانونية والتنظيمية لفحص دراسة وموجز التأثير البيئي في الجزائر منظومة متكاملة تهدف إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وقد وضع المشرع الجزائري آليات دقيقة تراعي المشاركة المجتمعية، وتمنح الإدارة صلاحيات التقييم والمتابعة، مع احترام حقوق المستثمرين في الطعن وضمان الشفافية. إن فعالية هذه المنظومة تظل رهينة بالتطبيق الصارم للقوانين وتبني ثقافة بيئية جماعية لدى كل الفاعلين.

[1] المادة 42 من القانون رقم 03-10، المرجع سابق الذكر.

المطلب الثاني: الآليات الإدارية الوقائية لحماية الحق في بيئة سليمة من المنشآت الصناعية .

تعد الآليات الإدارية الوقائية من أهم الأدوات التي تعتمدها الدولة للحفاظ على البيئة من مخاطر الأنشطة الصناعية، حيث تهدف هذه الآليات إلى منع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه، من خلال وضع منظومة رقابية وإجرائية تسبق ممارسة الأنشطة الصناعية أو ترافقها. وتستند هذه التدابير إلى مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تفرض على أصحاب المنشآت الصناعية الامتثال لشروط ومعايير بيئية محددة، تضمن حماية صحة الإنسان وسلامة المحيط الطبيعي. وتأتي أهمية هذه الآليات في كونها تحقق التوازن بين متطلبات التنمية الصناعية وضمان الحق الدستوري في بيئة سليمة ونظيفة للجميع وسنتطرق في هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: نظام التراخيص المتعلق بنشاط المنشآت الصناعية وإجراءات الحصول عليها.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص بممارسة الأنشطة الصناعية.

الفرع الأول: نظام التراخيص المتعلق بنشاط المنشآت الصناعية وإجراءات الحصول عليها

يُعد نظام التراخيص الإدارية حجر الأساس في التنظيم القانوني للأنشطة الصناعية ذات التأثير المحتمل على البيئة، إذ يُمثل أداة وقائية رئيسية تعتمدها الدولة لضمان التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة وحقوق الأفراد في بيئة سليمة. وقد خصص المشرع الجزائري حيزاً هاماً لهذا النظام في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 لسنة 2003، بالإضافة إلى مجموعة من المراسيم التنفيذية لشرح وتفصيل آليات التطبيق.[1]

1-التصنيف القانوني للمنشآت الصناعية :تنص المادة 32 من القانون 03-10[2] على تصنيف المنشآت الصناعية إلى منشآت مصنفة وفق درجة خطورتها وتأثيرها على الصحة والبيئة،

[1] بوقرة أمينة، آليات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2018، ص 85.

[2] المادة 32 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2003.

حيث تُخضع بعض الأنشطة لنظام الترخيص المسبق (بالنسبة للمشاريع الكبرى أو الخطرة)، في حين تكتفي أخرى بنظام التصريح البسيط (للأنشطة الأقل خطورة). ويتم تحديد قائمة هذه المنشآت وتفصيل أنظمتها بقرارات تنظيمية صادرة عن وزارة البيئة، كما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006[1].

2-الجهات المخولة بمنح التراخيص :تختلف الجهة الإدارية المخولة بمنح التراخيص بحسب درجة الخطورة:

- **المنشآت عالية الخطورة** :الترخيص يصدر عن الوزير المكلف بالبيئة بعد دراسة معمقة.
- **المنشآت ذات الخطورة المتوسطة** :الترخيص يصدر عن الوالي المختص إقليمياً بعد مراجعة المصالح التقنية.
- **المنشآت الأقل خطورة** :الترخيص من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وهذا التدرج يهدف إلى توزيع المسؤولية الإدارية وضمان التخصص والفعالية في رقابة الأنشطة الصناعية.

3-الشروط العامة لمنح الترخيص :يشترط القانون لبدء النشاط الصناعي ما يلي[2]:

- تقديم ملف تقني وإداري مفصل يتضمن دراسة التأثير البيئي أو موجز التأثير حسب نوع النشاط والخطورة.
- تقديم التصاميم والمخططات الهندسية والمعلومات حول المواد المستعملة والعمليات الصناعية.
- بيان التدابير الوقائية والتعويضية المتخذة للحد من المخاطر البيئية.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط حدود وكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2006.

[2] لعور مريم، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 31.

- الالتزام بقواعد الأمن الصناعي ودفتر الشروط الخاص بالبيئة والصحة والسلامة المهنية.
- إثبات احترام المسافة القانونية عن المناطق السكنية والحساسة، كالمستشفيات والمدارس.

4-الطبيعة الوقائية لنظام الترخيص :يُعتبر الترخيص إجراءً وقائياً استباقياً، يهدف إلى منع وقوع الضرر البيئي قبل الشروع في النشاط، عبر تقييم المخاطر المتوقعة وتقدير الأثر البيئي والاجتماعي للنشاط الصناعي. وفي حال مخالفة الشروط أو حدوث تجاوزات أثناء الاستغلال، تملك الإدارة سلطة توقيف النشاط مؤقتاً أو سحب الترخيص نهائياً، حمايةً للمصلحة العامة[1].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص بممارسة الأنشطة الصناعية

تخضع إجراءات الحصول على الترخيص البيئي في الجزائر لجملة من الخطوات الإدارية الدقيقة التي تستند إلى نصوص قانونية وتنظيمية دقيقة، بهدف ضبط ومراقبة الأنشطة الصناعية قبل وأثناء وبعد الشروع في ممارسة النشاط.

1-تقديم طلب الترخيص :يبدأ الإجراء بتقديم طلب رسمي من المستثمر أو صاحب المشروع للجهة الإدارية المختصة، مرفقاً بجميع الوثائق المطلوبة[2]:

- دراسة التأثير على البيئة المنجزة من طرف مكتب دراسات معتمد.
- موجز عن المشروع (موقعه، نوع النشاط، المواد المستعملة، الطاقة الإنتاجية).
- التعهد باحترام دفتر الشروط البيئي.
- شهادات إدارية (ملكية، مطابقة، وغيرها حسب الحالة).

[1] **عمارعباس** و بوعلام لشهب، الوجيز في قانون البيئة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، **ص 115**.

[2] **بوقرة أمينة**، مرجع سابق، **ص 98**.

2-الفحص الأولي للملف :تقوم الإدارة المختصة بدراسة الملف للتأكد من اكتماله ومطابقته للمعايير القانونية والتنظيمية.

- في حال وجود نواقص، يتم إخطار صاحب المشروع كتابياً لاستكمالها خلال فترة محددة.
- عدم استكمال النقائص في الآجال القانونية يؤدي إلى رفض الملف.

3-التحقيق العمومي والمشاركة المجتمعية :تعتبر مرحلة التحقيق العمومي أحد أبرز عناصر الشفافية والديمقراطية البيئية[1].

- يُعلن الوالي عن فتح تحقيق عمومي لمدة 30 يوماً.
- يتم وضع سجل خاص لتلقي ملاحظات المواطنين والجمعيات والجهات ذات الصلة.
- يُلزم القانون الإدارة بأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار النهائي.

4-الفحص التقني من طرف الهيئات المختصة :يتم إحالة الملف إلى مختلف الهيئات التقنية (الصحة، الموارد المائية، الفلاحة، التعمير...) لإبداء الرأي الفني حول مدى مطابقة المشروع للمعايير البيئية والصحية والتقنية المعمول بها.

5-اتخاذ القرار النهائي :بعد جمع كافة التقارير والملاحظات، تصدر الجهة الإدارية قرارها إما بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه.

- في حالة الرفض، يجب تعليل القرار وإبلاغ صاحب المشروع كتابياً.
- إذا صدر الترخيص، يُشترط على صاحب المشروع التقيد بجميع الالتزامات الواردة في دفتر الشروط ودراسة التأثير البيئي.

[1] بن بريكة عبد الوهاب، الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2014، ص 155.

6-إمكانية الطعن الإداري :يمنح القانون لطالب الترخيص حق الطعن في قرار الرفض أمام الوزير المكلف بالبيئة، ويحق له تقديم مستندات إضافية أو توضيحات تدعم موقفه.

7-الرقابة اللاحقة وسحب الترخيص :لا تقتصر الرقابة على مرحلة ما قبل منح الترخيص، بل تستمر طيلة فترة استغلال المنشأة الصناعية. وفي حال ثبوت إخلال جسيم بالشروط أو حدوث تلوث بيئي خطير، تملك الإدارة سلطة توقيف النشاط أو سحب الترخيص نهائياً، مع إمكانية المتابعة الجزائية والمدنية.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية الحق في بيئة سليمة من المنشآت الصناعية.

اعتمد المشرع الجزائري الآليات القانونية والإدارية لحماية الحق في بيئة سليمة من الأضرار الناتجة عن الأنشطة الصناعية. الذي أكد على أهمية هذه الآليات في ظل التوسع الصناعي وزيادة مصادر التلوث، مشيراً إلى ضرورة تبني إجراءات ردعية فعالة تشمل نظام الحظر لمنع الأنشطة الخطرة ونظام الإلزام لتطبيق المعايير البيئية. وسنتطرق إلى العقوبات الإدارية مثل الإنذار ووقف النشاط والغرامات المالية، الذي يبرز دور هذه الآليات في تحقيق التوازن بين التنمية الصناعية وحماية البيئة وحقوق الأجيال بحيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ويتمثلان فيما يلي:

- **المطلب الأول: نظام الحظر والالزام وإعداد التقارير.**
- **المطلب الثاني: العقوبات الإدارية المترتبة على المنشآت الصناعية.**

المطلب الأول: نظام الحظر والالزام وإعداد التقارير.

يُعَدُّ اعتماد المشرع الجزائري لنظام الحظر، والإلزام، وإعداد التقارير البيئية من الركائز الأساسية لحماية البيئة من آثار الأنشطة الصناعية. فهذه الآليات تضع قيوداً على الأنشطة الضارة، وتُلزم المنشآت باحترام المعايير البيئية وتقديم تقارير دورية، مما يعزز الرقابة والشفافية في حماية الموارد الطبيعية وضمان بيئة سليمة للجميع وهذا من خلال التطرق للفروع التالية:

- **الفرع الأول**: نظام الحظر.
- **الفرع الثاني**: نظام الالزام وإعداد التقارير

الفرع الأول: نظام الحظر

يُعد نظام الحظر أحد أهم الآليات القانونية والإدارية التي تعتمدها الدولة لحماية البيئة من المخاطر والاعتداءات الناجمة عن الأنشطة الصناعية، ويحتل مكانة محورية في التشريع البيئي الجزائري. يهدف هذا النظام إلى منع بعض الأفعال أو الأنشطة الصناعية التي قد تسبب ضرراً بالغاً للبيئة، سواء بشكل دائم أو مؤقت، من خلال وضع قائمة دقيقة ومحددة بالأعمال المحظورة، مقرونة بجزاءات إدارية وجزائية منصوص عليها في التشريعات.[1]

أولاً: الحظر المكاني

يقصد بالحظر المكاني منع ممارسة الأنشطة الصناعية أو الإنشائية أو الزراعية في مناطق ذات حساسية بيئية أو أهمية إيكولوجية وجمالية خاصة. وتشمل هذه المناطق: المحميات الطبيعية، المناطق الرطبة، الغابات، المناطق الساحلية، والمواطن ذات التنوع البيولوجي المهدد كما وقد نص القانون رقم 11-02[2] المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، بوضوح على حظر إقامة أو مباشرة أي نشاط قد يخل بتوازن هذه المناطق، إلا وفق شروط صارمة وبعد الحصول على تراخيص مسبقة من الجهات المختصة. وتبرز أهمية هذا الحظر في كونه حاجزاً وقائياً يحول دون تعرض المناطق الحساسة للتدهور أو التلوث نتيجة الأنشطة الصناعية.

[1] بوقدوم سمية، آليات حماية البيئة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017، ص 112.

[2] القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 23 ربيع الأول عام 1432 الموافق 27 فبراير سنة 2011.

كما أكدت نصوص قانونية أخرى هذا الاتجاه، على غرار القانون رقم 04-20[1] المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الخاص بالتهيئة والتعمير، والذي يوجب مراعاة المخططات العمرانية وعدم السماح بأي نشاط صناعي يمكن أن يهدد توازن المناطق المحمية. وأضاف المرسوم التنفيذي رقم 07-206[2] المؤرخ في 30 يونيو 2007، آليات عملية لحماية المناطق الرطبة المصنفة، حيث يمنع إقامة أي نشاط أو مشروع فيها إلا بعد إجراء دراسة الأثر البيئي والحصول على الموافقة المسبقة من السلطات المختصة.

ثانياً: الحظر الموضوعي

يرتبط الحظر الموضوعي بمنع استخدام أو إنتاج أو نقل أو تخزين أو تصريف بعض المواد أو النفايات الصناعية المعروفة بخطورتها الفائقة على البيئة أو على الصحة العمومية، مثل المواد الكيميائية السامة، السوائل الصناعية الخطرة، النفايات المشعة، الزيوت المحروقة والمعادن الثقيلة. وقد نص القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في عدة مواد منه على حظر تصريف النفايات الصناعية في الأوساط المائية أو التربة أو الهواء، كما ألزم المنشآت الصناعية باعتماد تكنولوجيات الإنتاج النظيف وإعادة التدوير كلما أمكن ذلك. وأصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 06-104 لسنة 2006 الذي يحدد تصنيف النفايات، والمرسوم التنفيذي رقم 06-141 الذي يضبط القيم الحدية لانبعاثات المياه الصناعية، وذلك بهدف وضع معايير واضحة ودقيقة للمواد المحظورة وضمان الالتزام بها[3].

---

[1] القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المناطق الرطبة والمصادقة عليه، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2007.

[3] **بلجيلالي لعرج**، دور الضبط الإداري في حماية البيئة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2016، **ص 140**.

وتدعم هذه الآلية نصوص قانونية أخرى، منها القانون رقم 01-19[1] المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، خاصة في مواده التي تحظر نقل أو تصدير النفايات الخطرة من دون موافقة الجهات المختصة. كما ينظم المرسوم التنفيذي رقم 05-495[2] لسنة 2005 شروط تصنيف المواد الكيميائية الخطرة وإجراءات التصريح بها وتخزينها واتلافها.

ثالثاً: الحظر المؤقت أو النسبي

يمكن أن يكون الحظر مطلقاً ودائماً، أو مؤقتاً ومرتبطاً بظروف محددة. إذ يحق للإدارة إصدار قرارات بحظر نشاط صناعي معين خلال فترة زمنية محددة في حال أظهرت الدراسات أو الرقابة الميدانية أنه يتسبب في تدهور مؤقت لمورد بيئي حساس، مثل منع الصيد أو تصريف المياه الصناعية في مواسم تكاثر الأسماك أو ارتفاع منسوب المياه الجوفية. وتتيح هذه المرونة للإدارة تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وضرورات حماية البيئة.

رابعاً: الجزاءات المترتبة على مخالفة الحظر

لم يقتصر المشرع الجزائري على وضع نظام الحظر فقط، بل أرفقه بجملة من الجزاءات الإدارية والجزائية لضمان فعاليته. فقد نصت المواد 79 إلى 84 من القانون رقم 03-10 على إمكانية توجيه إنذارات إدارية، توقيف النشاط، سحب الترخيص، فرض غرامات مالية معتبرة، وحتى إحالة المخالفات الخطيرة والمتكررة إلى القضاء.

[1] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، 2001.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات تسيير المواد الكيميائية الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 83، 2005.

خامساً: التكامل مع الاتفاقيات الدولية

تلتزم الجزائر بالعديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، واتفاقية ريو بشأن التنوع البيولوجي، مما يعزز من قوة نظام الحظر على المستوى الوطني ويضفي عليه بعداً دولياً[1].

الفرع الثاني: نظام الإلزام وإعداد التقارير

أولاً: مفهوم نظام الإلزام في حماية البيئة

يعد نظام الإلزام من أهم الآليات القانونية والإدارية التي يلجأ إليها المشرع لضمان حماية البيئة من أخطار الأنشطة الصناعية وغيرها من مصادر التلوث. ويتمثل هذا النظام في وضع قواعد ومعايير بيئية صارمة تلتزم بها جميع المنشآت والمؤسسات، سواء كانت عامة أو خاصة، بهدف الوقاية من الأضرار البيئية قبل وقوعها أو الحد منها قدر المستطاع[2].

ويعني الإلزام هنا، إلزام الجهات الفاعلة (الصناعية، التجارية، الزراعية...) باحترام جملة من الشروط والإجراءات التي تفرضها القوانين والأنظمة البيئية، مثل:

- احترام حدود الانبعاثات المسموح بها.
- اتباع تقنيات الإنتاج الأنظف.
- الالتزام بوضع خطط الطوارئ لمجابهة الحوادث البيئية.
- الامتثال لإجراءات المراقبة والتفتيش التي تجريها السلطات المختصة.

[1] **بوقدوم سمية**، مرجع سابق، ص **115-117**.

[2] عرورة فتيحة، الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة في ظل الظروف الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 892-906.

وقد أكد المشرع الجزائري في قوانين حماية البيئة، خصوصاً القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على ضرورة خضوع جميع الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية للمعايير والضوابط البيئية بشكل إلزامي، مع فرض عقوبات على المخالفين.

ثانياً: الإطار التشريعي الجزائري لنظام الإلزام

يتميز التشريع الجزائري بوضوحه فيما يتعلق بفرض التزامات بيئية على المؤسسات، وذلك من خلال عدة قوانين ونصوص تنظيمية، أهمها:

1. **القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:**

ينص هذا القانون على ضرورة احترام المنشآت للمعايير البيئية، ويركز على الوقاية من التلوث ومكافحته، مع فرض إلزاميات على المؤسسات بخصوص معالجة النفايات، والتحكم في الانبعاثات، ومنع تسرب المواد الضارة. كما يُلزم القانون المؤسسات بإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي قبل الشروع في أي مشروع جديد[1].

2. **قانون تسيير النفايات ومراقبتها (قانون رقم 01-19):**

يُلزم هذا القانون المؤسسات المنتجة للنفايات بمسؤوليات واضحة في جمع وفرز ومعالجة النفايات، مع ضرورة تقديم خطط متكاملة لإدارة النفايات والتقيد بالمعايير التقنية والصحية.

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، 2003.

3. قانون حماية الساحل وتنميته (قانون رقم 02-02):

يفرض بدوره التزامات على كل نشاط يقع ضمن النطاق الساحلي من حيث احترام المعايير البيئية الخاصة بالسواحل، والحصول على تراخيص مسبقة لممارسة الأنشطة ذات التأثير البيئي[1].

ومن خلال هذه النصوص، أصبح الإلزام القانوني أداة رئيسية لضمان احترام المؤسسات للمعايير البيئية، من خلال:

- فرض تراخيص مسبقة للأنشطة ذات التأثير البيئي.
- إخضاع المشاريع لدراسات الأثر البيئي.
- إلزام المؤسسات باتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية.
- فرض عقوبات وغرامات في حال عدم الالتزام.

ثالثاً: نظام إعداد التقارير البيئية ودوره الرقابي

يُعد نظام إعداد التقارير البيئية مكملاً جوهرياً لنظام الإلزام، إذ يوفر آلية عملية وشفافة لمتابعة مدى التزام المؤسسات بالمعايير البيئية المفروضة عليها. ويشمل هذا النظام[2]:

- **تقديم تقارير دورية:**

تلزم التشريعات البيئية الجزائرية المؤسسات الصناعية وغيرها بتقديم تقارير دورية للسلطات الرقابية، تتضمن بيانات مفصلة حول مدى احترامها للمعايير البيئية، وكميات الانبعاثات، ونوعية النفايات، والإجراءات المتخذة للحد من التلوث.[3]

---

[1] قانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، 2002.

[2] Cullet, Philippe. (2010). "Definition of an Environmental Right in a Human Rights Context," Environmental Law Review, Vol. 12, pp. 7-15.

[3] نجاة مواز، "الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 112.

- **الشفافية والإعلام البيئي:**

يشجع القانون على نشر المعلومات البيئية وإتاحتها للجمهور، ما يعزز الرقابة الشعبية ويجعل المؤسسات أكثر التزاماً[1].

- **المتابعة والتدخل الإداري:**

تُمكّن هذه التقارير السلطات المختصة من متابعة الأداء البيئي للمؤسسات بشكل مستمر، والتدخل عند اكتشاف أية تجاوزات أو إخلال بالالتزامات، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة[2].

- **دور الجمعيات البيئية:**

ساهمت النصوص القانونية في تمكين جمعيات حماية البيئة من المطالبة بالحصول على المعلومات البيئية ورفع الدعاوى ضد المخالفين، مما يعزز فعالية نظام التقارير في الرقابة المجتمعية.[3]

رابعاً: الآليات التطبيقية والتحديات

رغم وضوح الإطار التشريعي، يواجه نظام الإلزام وإعداد التقارير البيئية في الجزائر جملة من التحديات، منها[4]:

1. **ضعف التطبيق العملي:**

أحياناً لا تُطبق النصوص بحزم، ويعود ذلك لقلة الموارد البشرية والتقنية لدى الهيئات الرقابية، أو ضعف الوعي البيئي لدى المؤسسات.

[1] بن أحمد مخلوف، "الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 54.

[2] سعاد غشير، "الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 42، ديسمبر 2014، ص 205.

[3] محمد ناصر، "دور الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص 188.

[4] بزة كمال، "آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2016، ص 210

2. تعدد الجهات الرقابية:

تعدد الجهات المعنية بالرقابة البيئية قد يؤدي إلى تداخل الصلاحيات وتشتت الجهود، ما يتطلب تعزيز التنسيق بينها.

3. قصور في الشفافية والإعلام البيئي:

رغم فرض إعداد التقارير، إلا أن نشرها للعامة وتسهيل الوصول إليها لا يزال دون المستوى المطلوب، ما يحد من فعالية الرقابة الشعبية.

4. عدم كفاية العقوبات الرادعة:

في بعض الحالات، تبقى العقوبات غير كافية لردع المؤسسات المخالفة، خاصة في ظل غياب المحاكم البيئية المتخصصة[1].

خامساً: أهمية وآفاق تطوير نظام الإلزام وإعداد التقارير البيئية في الجزائر

تتجلى أهمية نظام الإلزام وإعداد التقارير في[2]:

- تحقيق الرقابة المستمرة على النشاط الصناعي.
- ضمان الشفافية في التعامل مع المخاطر البيئية.
- تعزيز حماية الموارد الطبيعية وحق الأفراد في التمتع ببيئة سليمة.
- تمكين الدولة من الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال البيئة.

[1] بزة كمال، مرجع سابق، ص 210

[2] تليلي نصيرة، "الحق في الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة"، مجلة الدراسات والحقوق، جامعة الشلف، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 340.

ولتعزيز فعالية هذا النظام وتحقيق نجاعته الميدانية، نقترح جملة من الآليات والتوصيات الهيكلية المتمثلة في[1]:

1. **عصرنة وتطوير آليات الضبط الإداري البيئي** :من خلال دعم الهيئات والجهات الإدارية المكلفة بالرقابة والتفتيش (كمفتشيات البيئة) بالوسائل والتقنيات الحديثة، مع تكثيف التكوين البيداغوجي والتقني للعنصر البشري لضمان كفاءة المعاينة وضبط المخالفات.
2. **تكريس مبدأ الشفافية البيئية** :عبر إلزام المؤسسات والمنشآت المصنفة بنشر تقارير "التدقيق البيئي" الملحقة بدراسات التأثير للعامة، وتفعيل الأنظمة الرقمية لتسهيل الولوج إلى المعلومات والبيانات البيئية من طرف الفاعلين والباحثين.
3. **تفعيل دور الحوكمة التشاركية والديمقراطية البيئية** :بالاعتراف بالدور الرقابي والوقائي لجمعيات حماية البيئة والمجتمع المدني، وتمكينها قانوناً من ممارسة "الدعوى البيئية" والحصول على المعلومات كآلية للتقاضي والحماية من الأضرار الإيكولوجية.
4. **مراجعة السياسة العقابية والتوجه نحو القضاء المتخصص** :من خلال تشديد التدابير الردعية (الجنائية والإدارية) الموجهة ضد الجرائم البيئية، مع اقتراح استحداث دوائر قضائية أو "محاكم بيئية متخصصة" للفصل في النزاعات التقنية المرتبطة بتلوث النظم البيئية.
5. **إرساء نظام التنسيق القطاعي الموحد** :عبر إنشاء قاعدة بيانات رقمية مشتركة تجمع مختلف الهيئات الرقابية والأمنية (مثل مصالح وزارة البيئة، الصيد البحري، وحراس السواحل)، لضمان التدفق الفوري للمعلومات وتكامل الأدوار الرقابية والوقائية.

[1] د. صوالحي صلاح ود. شريط وليد، "آليات تفعيل الضبط القضائي في مجال حماية البيئة وتوجه التشريع الجزائري نحو القضاء المتخصص"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة معسكر، المجلد 13، العدد 01، جانفي 2023، ص 192 .متاح على منصة.ASJP

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية المترتبة على المنشآت الصناعية

تُعد العقوبات الإدارية من أهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لضبط سلوك المنشآت الصناعية وضمان التزامها بالمعايير البيئية. إذ تُمكّن هذه العقوبات الجهات المختصة من التدخل السريع والفعال في حال ارتكاب مخالفات بيئية، دون الحاجة إلى المسار القضائي الطويل. وتتنوع العقوبات الإدارية بحسب جسامة المخالفة، حيث تشمل سحب الترخيص أو وقف النشاط كإجراء رادع في مواجهة الانتهاكات الجسيمة، إضافة إلى العقوبات المالية التي تهدف إلى ردع المخالفين وتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث أو الإهمال البيئي.

وسيتم في هذا المطلب تقديم هذين الفرعين بالتفصيل:

- الفرع الأول: سحب الترخيص ووقف النشاط.
- الفرع الثاني: العقوبات المالية.

الفرع الأول: سحب الترخيص ووقف النشاط

1-مفهوم سحب الترخيص ووقف النشاط

يُعد سحب الترخيص ووقف النشاط من العقوبات الإدارية غير المالية الأكثر صرامة في مجال حماية البيئة. إذ يُمنح الترخيص الإداري للمنشآت الصناعية بعد استيفاء جميع الشروط القانونية والبيئية، ويشكّل أداة رقابية مسبقة للإدارة تتيح لها تنظيم النشاط الصناعي وضمان توافقه مع المعايير البيئية. غير أن استمرار المنشأة في ارتكاب المخالفات البيئية أو ظهور خطر داهم على الصحة العامة أو النظام العام يمنح الإدارة سلطة سحب الترخيص أو وقف النشاط كلياً أو جزئياً كإجراء زجري ووقائي في آن واحد.[1]

[1] بن أحمد محمد، "الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 8، 2017، ص 46.

3- إجراءات سحب الترخيص ووقف النشاط

تبدأ الإجراءات عادة بمرحلة الإخطار أو الإنذار، حيث توجه الإدارة للمنشأة المخالفة إشعارًا كتابيًا يحدد المخالفات المرتكبة ويمنحها مهلة لتصحيح الوضع[1]. فإذا لم تمتثل المنشأة أو استمرت المخالفة، تتصاعد الإجراءات إلى توقيف النشاط مؤقتاً أو كلياً، بل وقد يصل الأمر إلى شطب وسحب الترخيص نهائياً. ويمنح القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الإدارة سلطة اتخاذ هذه التدابير في حال تهديد خطير أو دائم للبيئة أو الصحة العامة[2]. كما يجوز وقف النشاط فوراً ودون إنذار مسبق في حالات الخطر الداهم الذي لا يحتمل التأجيل.[3]

4- الآثار القانونية لسحب الترخيص ووقف النشاط

يترتب على سحب الترخيص أو وقف النشاط حرمان المنشأة من مواصلة العمل، مما يلحق بها خسائر اقتصادية كبيرة ويشكل رادعاً لبقية المنشآت. كما أن هذه العقوبة تتيح للإدارة إزالة مصدر الخطر البيئي بسرعة والاستجابة الفورية لأي تجاوز خطير[4]. وتعد سلطة الإدارة في سحب الترخيص مقيدة بالشروط والإجراءات القانونية، حيث يجب أن يكون القرار معللاً ومبنياً على تقارير فنية ووقائع ثابتة.

تُظهر هذه الإجراءات دور الإدارة الفعال في مكافحة التلوث الصناعي وحماية البيئة، مع الحرص على التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق المنشآت الصناعية[5].

---

[1] أمال مدين، "الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، 2015، ص 8.

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43.

[3] بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2016، ص 94.

[4] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 149

[5] بورويسة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 94

الفرع الثاني: العقوبات المالية المترتبة على مخالفات المنشآت الصناعية

تعتبر الجزاءات المالية الأداة الأكثر حيوية في القانون البيئي الجزائري، كون المنشآت الصناعية تهدف أساساً لتحقيق الربح، واستهداف ذمتها المالية هو الوسيلة الأنجع للردع.

أولاً: الغرامات الجزائية المرتبطة بالمنشآت المصنفة

لقد وضع المشرع الجزائري سلماً من الغرامات يتناسب مع خطورة المخالفة البيئية، ومن أبرزها:

1. **غرامة استغلال منشأة دون ترخيص** :يعاقب كل من استغل منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص أو التصريح المسبق بغرامة مالية تتراوح بين 50.000دج إلى 1.000.000 دج[1].
2. **غرامة مخالفة قرار التوقف أو الغلق** :في حال استمرار المنشأة في النشاط رغم صدور قرار إداري بتوقيفها، تضاعف العقوبات المالية لتصل إلى 2.000.000دج، مع إمكانية الحبس[2].

ثانياً: الغرامة التهديدية الإدارية(L'astreinte Administrative)

تتميز هذه الغرامة بأنها **ليست عقوبة نهائية** بل هي "وسيلة ضغط". إذا أصدر الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة إعذاراً للمنشأة الصناعية لتصحيح وضعيتها (كتركيب مصفاة للغازات) ولم تلتزم، يمكنه فرض غرامة مالية عن كل يوم تأخير[3].

- **خصائصها** :هي غرامة غير ثابتة، تزداد بمرور الزمن، وتُدفع لخزينة الدولة[4].

---

[1] انظر المواد 100، 101، 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] د. منصور داود، "الجزاءات الإدارية والقضائية في قانون حماية البيئة الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 112.

[3] المادة 115 من القانون 03-10 (تحدد سلطة الإدارة في فرض الغرامة التهديدية بعد انقضاء مهلة الإعذار).

[4] د. سعاد غشير، "الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 42، 2014، ص 208.

ثالثاً: الجباية البيئية (الرسوم التحفيزية والردعية)

لا تقتصر العقوبات المالية على الغرامات الناتجة عن "مخالفات"، بل تمتد لتشمل "**الرسوم** "التي تفرض على الأنشطة الملوثة، والتي تأخذ طابع العقوبة المالية إذا تجاوزت المنشأة الحدود المسموح بها:

1. **الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة** :(**RAPH**) يُفرض على المنشآت التي تسبب ضرراً للبيئة، وتزداد قيمته كلما زاد حجم التلوث[1].

2. **الرسم على الانبعاثات الغازية والنفايات الصناعية** :هو تطبيق لمبدأ "الملوث يدفع"، حيث تلتزم المنشأة بدفع مبالغ مالية تتناسب مع كمية النفايات التي تطرحها[2].

رابعاً: التعويض المالي عن الأضرار البيئية (المسؤولية المدنية)

إلى جانب الغرامات التي تذهب للدولة، تلتزم المنشأة الصناعية بدفع تعويضات مالية للمتضررين (سواء كانوا أفراداً أو جمعيات بيئية) عما لحقهم من أضرار صحية أو مادية نتيجة التلوث[3].

[1] قانون المالية لسنة 2020، المادة 120 (المعدلة والمتممة للرسوم البيئية).

[2] د. بزة كمال، "آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2016، ص 245

[3] المادة 124 من القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن الفعل الشخصي)، وبالإحالة للمادة 03 من القانون 03-10 التي تكرس "مبدأ الملوث يدفع"

خلاصة الفصل:

قدمنا في هذا الفصل مختلف الآليات الإدارية والتقنية والوقائية والردعية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الحق في بيئة سليمة من أضرار المنشآت الصناعية. وقد بدأنا باستعراض الوسائل التقنية، مثل دراسة موجز الأثر على البيئة والإجراءات المرتبطة بفحصها، والتي تمثل أدوات علمية ضرورية لتقييم مدى تأثير المشاريع الصناعية على البيئة واتخاذ القرارات المناسبة قبل الترخيص بإنشائها أو توسعتها. كما وقد برزت أهمية نظام التراخيص وإجراءات منحها، باعتبارها ضمانة أساسية لمنع النشاطات الصناعية الضارة والتحكم المسبق في مدى التزام المنشآت بالمعايير البيئية. ومن حيث الجانب الوقائي، استعرض الفصل الإجراءات الإدارية الوقائية التي هدفت إلى تفادي المخاطر البيئية قبل وقوعها عبر الرقابة المستمرة والتدابير الاحترازية.

أما من حيث الجانب الردعي، فتطرقنا إلى نظام الحظر والإلزام وإعداد التقارير، وذلك باعتبارها وسيلة مباشرة لفرض الانضباط البيئي على المنشآت الصناعية، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية التي شملت سحب الترخيص ووقف النشاط والعقوبات المالية، والتي مثلت أدوات رادعة لضمان احترام التشريعات البيئية. وبهذا، برز هذا الفصل تكامل هذه الآليات في الحد من الأضرار الصناعية وتعزيز حماية البيئة وحقوق الإنسان في العيش في وسط صحي وآمن.

خاتمة

خاتمة عامة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ"حماية الحق في بيئة سليمة من نشاط المنشآت الصناعية في التشريع الجزائري"، يتضح أن المشرع الجزائري قطع أشواطًا معتبرة في مجال حماية البيئة، خاصة بعد دسترة الحق في بيئة سليمة والتأكيد عليه ضمن آخر التعديلات الدستورية والتشريعية. ورغم هذه الجهود، إلا أن التحديات العملية تبقى قائمة، خصوصًا في ظل تزايد المخاطر الناجمة عن الأنشطة الصناعية وتعدد مصادر التلوث وحداثة الإطار القانوني البيئي في الجزائر.

أولا: النتائج الأساسية للدراسة

- أظهرت الدراسة أن الحق في بيئة سليمة أصبح حقًا دستوريًا أصيلاً، ويمثل ركيزة أساسية ضمن منظومة حقوق الإنسان في الجزائر.
- تبين وجود منظومة تشريعية متكاملة (خاصة القانون 03-10 والقوانين المكملة)، تكرس حماية البيئة من أضرار المنشآت الصناعية، وتؤسس لآليات إدارية وتقنية ووقائية وردعية.
- رغم وجود نصوص متقدمة، إلا أن التطبيق على أرض الواقع يعاني من ثغرات، أهمها ضعف التنسيق المؤسساتي، وقصور الوعي البيئي، ونقص فعالية الرقابة، وبطء إجراءات الردع والمتابعة.
- أظهرت الدراسة أن الآليات الإدارية (الرخص، دراسة الأثر البيئي، الرقابة) تظل فعالة نظريًا، لكنها تصطدم في الواقع بغياب الموارد والتجهيزات اللازمة، وضعف الشفافية في اتخاذ القرار البيئي.
- أما الآليات الردعية (العقوبات الإدارية والمالية)، فتبقى دون مستوى الردع المطلوب، خاصة في غياب قضاء بيئي متخصص وتأخر التنفيذ.

- مساهمة المجتمع المدني والجمعيات البيئية في الرقابة والتحسيس لا تزال محدودة، رغم أهميتها في تفعيل الحماية البيئية ودعم العمل الرقابي للدولة.
- التوصيات الدولية والاتفاقيات البيئية تحظى باهتمام رسمي، لكن الترجمة العملية لمضامينها على المستوى الوطني تحتاج إلى مزيد من الجهد والتحديث التشريعي المستمر.

ثانياً: أهم التوصيات العملية والتشريعية

1. ضرورة تفعيل القضاء البيئي المتخصص لمواكبة خصوصية النزاعات البيئية، وضمان سرعة وفعالية البت في قضايا التلوث الصناعي.
2. تعزيز قدرات الرقابة البيئية الإدارية والفنية عبر توفير وسائل العمل الحديثة ودعم التكوين المستمر للموارد البشرية داخل الهيئات المختصة.
3. تطوير آليات الشفافية والمشاركة العمومية في كل ما يتعلق بالترخيص للمنشآت الصناعية، وتمكين المواطنين وجمعيات المجتمع المدني من الولوج إلى المعلومات البيئية والمساهمة في اتخاذ القرار.
4. تشديد العقوبات على المخالفات البيئية خاصة في حال تكرارها أو تسببها في أضرار جسيمة، وربط مقدار الغرامات بحجم الضرر.
5. تحيين النصوص القانونية باستمرار لتتماشى مع التطورات التقنية والصناعية وكذا المتطلبات الدولية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.
6. تشجيع الاستثمار في التقنيات النظيفة والطاقة المتجددة، وتحفيز المنشآت الصناعية على الالتزام بالمعايير البيئية من خلال حوافز جبائية وتشجيعية.

7. تفعيل أدوات التحسيس والتربية البيئية في مختلف المستويات التعليمية والإعلامية لترسيخ ثقافة احترام البيئة لدى الأفراد والمؤسسات.

وختاما لهذه هذه الدراسة تؤكد حماية البيئة أن ليست لها مسؤولية الدولة وحدها، بل هي مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود الإدارة، القضاء، المجتمع المدني، والمؤسسات الاقتصادية.

ولعل ذلك يعتبر الخطوة الأهم التي تكمن في الانتقال من النص القانوني إلى التطبيق العملي الفعلي، وذلك بما يحقق التوازن المنشود بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضمان حق الأجيال في بيئة سليمة وآمنة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمراجع القانونية

1. **أحمد سي علي**، *مدخل للعلوم القانونية – دروس في النظرية العامة للحق*، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
2. **علي بن علي مراح**، *المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
3. **داود محمد**، *التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث – دراسة قانونية تحليلية*، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
4. **فهد بن عبد الرحمان الحمودي**، *حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية*، كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية، 2004.
5. **ماجد راغب الحلو**، *قانون حماية البيئة في ضوء التشريع*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
6. **بوزيد محمد**، *القانون البيئي: دراسة تحليلية*، دار هومة، الجزائر، 2018.
7. **أبو الوفاء، أحمد**، *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
8. **محسن عبد الحميد أفكرين**، *القانون الدولي للبيئة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
9. **منصور داود**، *الجزاءات الإدارية والقضائية في قانون حماية البيئة الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2014.
10. **عمار عباس وبوعالم لشهب**، *الوجيز في قانون البيئة الجزائري*، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
11. **نجاة مواز**، *الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. **طاوسي فاطنة**، *الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2015/2014.

2. **بوقرة أمينة**، *آليات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2018.
3. **يزيد عبد القادر**، *مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة*، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021.
4. **شايب نسرين**، *دسترة الحق في البيئة*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2017.
5. **بلجيالي لعرج**، *دور الضبط الإداري في حماية البيئة بالجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2016.
6. **بنأحمد مخلوف**، *الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث في القانون الجزائري*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.
7. **لعور مريم**، *النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012.
8. **بنبريكة عبد الوهاب**، *الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة*، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2014.
9. **بزة كمال**، *آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2016.
10. **بورويسة عبد الهادي**، *الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2016.

ثالثاً: المقالات والأبحاث العلمية

1. **قادري حسين**، "حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، *مجلة دراسات وأبحاث*، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 1، 2018.
2. **عبد القادر بلقاسم**، "الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر"، *المجلة الجزائرية للحقوق*، العدد 2، 2021.

3. **خلفان كريم**، "الضبط الإداري البيئي كآلية لحماية البيئة من تلوث المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري"، *مجلة الإستراتيجية والتنمية*، جامعة معسكر، المجلد 12، العدد 3، 2022.
4. **حفاف ليلى**، "النظام القانوني لدراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 12، جانفي 2015.
5. **سنقرة عيشة**، "آليات حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 2، العدد 0، 2013.
6. **دايخة فاروق وكوسة عمار**، "تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016"، *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية*، المجلد 2، العدد 2، 2020.
7. **زروقي ليلى**، "الحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 بين التكريس والضمانات"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 2، 2021.
8. **مزار مريم**، "الحق في بيئة سليمة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 1، 2017.
9. **سعاد غشير**، "الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة قسنطينة 1، العدد 42، ديسمبر 2014.
10. **صوالحي صالح وشريط وليد**، "آليات تفعيل الضبط القضائي في مجال حماية البيئة وتوجه التشريع الجزائري نحو القضاء المتخصص"، *مجلة الإستراتيجية والتنمية*، جامعة معسكر، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2023.
11. **محمد ناصر**، "دور الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 1، 2017.
12. **عبد الكريم صادق**، "المسؤولية الدولية عن التدهور البيئي: دراسة في إعلان ريو"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2020.
13. **محمد الحسن**، "أثر الغابات في الحد من التغيرات المناخية وتأثيرها على الصحة العامة"، *مجلة الدراسات البيئية والتنمية*، المجلد 5، العدد 1، 2025.

14. **تليلين صيرة،** "الحق في الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة"، *مجلة الدراسات والحقوق*، جامعة الشلف، المجلد 5، العدد 1، 2020.

15. **نوال معزوزي،** "الحق في بيئة سليمة ودور القاضي الإداري في حمايته"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 12، العدد 3، 2021.

16. **أوكيل محمد أمين،** "التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 4، العدد 2، جانفي 2020.

رابعاً: النصوص القانونية والتشريعات الجزائرية

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**)تعديلات 2016 و2020.(

2. **القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003،** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3. **القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

4. **القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أغسطس 2005،** المتعلق بالمياه.

5. **القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002،** المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

6. **القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،** المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

7. **القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011،** الخاص بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

8. **القانون المدني الجزائري،** المادة 124.

9. **المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 مايو 2006،** المتعلق بتنظيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

10. **المرسوم التنفيذي رقم 343-22 المؤرخ في 31 مايو 2022،** المحدد لكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز الأثر على البيئة.

11. **المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 مايو 2007**، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

12. **المرسوم التنفيذي رقم 175-02 المؤرخ في 20 مايو 2002**، المتعلق بإنشاء وتنظيم الوكالة الوطنية للنفايات.

13. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الأعداد ذات الصلة.

خامساً: الاتفاقيات والمصادر الإلكترونية

- إعلان ستوكهولم 1972.
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- **The African Charter on Human and Peoples' Rights (1981).**
- UNEPبرنامج الأمم المتحدة للبيئة : https://www.unep.org/ar
- **منظمة الصحة العالمية** (**WHO**): https://www.who.int
- **منصة ASJP للمجلات العلمية الجزائرية**
المحكمة : https://www.asjp.cerist.dz/ar
- **موقع الأمم المتحدة – مؤتمرات البيئة:**
https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972
- **موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:**
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-environment

الفهرس

الفهرس .....
مقدمة عامة 1
تمهيد: 5
المبحث الأول: الإطار النظري لحق الإنسان في بيئة سليمة وآليات حمايته 6
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة.....7
الفرع الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة.....8
الفرع الثاني: خصائص الحق في بيئة سليمة 12
المطلب الثاني: الاعتراف بالحق في بيئة سليمة على المستوى الدولي والوطني.....13
الفرع الأول: الاعتراف بالحق في بيئة سليمة على المستوى الدولي 13
الفرع الثاني: الاعتراف الحق في بيئة سليمة على المستوى الوطني 22
المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الحق في بيئة سليمة.....30
المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية الحق في بيئة سليمة.....30
الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية الحق في بيئة سليمة 31
الفرع الثاني: الإطار القانوني الوطني لحماية الحق في بيئة سليمة 34
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية الحق في بيئة سليمة.....36
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الحق في بيئة سليمة 36
الفرع الثاني: الإطار المؤسساتي الوطني لحماية الحق في بيئة سليمة 42
خلاصة الفصل: 47
الفصل الثاني: حماية الحق في بيئة صحية سليمة 48
المبحث الأول: الآليات الإدارية التقنية والوقائية لحماية الحق في بيئة سليمة من المنشآت الصناعية.....50
المطلب الأول: الوسائل الإدارية التقنية لحماية الحق في بيئة سليمة من المنشآت الصناعية 50
الفرع الأول: دراسة موجز الأثر على البيئة كآلية تقنية.....51
الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة لفحص دراسة وموجز التأثير 53
المطلب الثاني: الآليات الإدارية الوقائية لحماية الحق في بيئة سليمة من المنشآت الصناعية 58
الفرع الأول: نظام التراخيص المتعلق بنشاط المنشآت الصناعية وإجراءات الحصول عليها 58
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص بممارسة الأنشطة الصناعية 60
المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية الحق في بيئة سليمة من المنشآت الصناعية. 62

المطلب الأول: نظام الحظر والالزام وإعداد التقارير.....62
الفرع الأول: نظام الحظر.....63
الفرع الثاني: نظام الإلزام وإعداد التقارير.....66
المطلب الثاني: العقوبات الإدارية المترتبة على المنشآت الصناعية.....72
الفرع الأول: سحب الترخيص ووقف النشاط.....72
الفرع الثاني: العقوبات المالية المترتبة على مخالفات المنشآت الصناعية.....74
خلاصة الفصل:.....76
خاتمة عامة.....77
قائمة المصادر والمراجع.....81

الملخص:

تتناول هذه المذكرة الحماية القانونية للحق في بيئة سليمة من آثار نشاط المنشآت الصناعية في التشريع الجزائري. تستعرض الدراسة الأسس النظرية والقانونية لهذا الحق، وتتبع تطوره في المنظومات الدولية والوطنية، خاصة مع تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

يركز البحث على الإطار الدستوري والتشريعي الجزائري، ويحلل أهم الآليات الإدارية والتقنية المخصصة للوقاية من التلوث الصناعي ومكافحته، مثل دراسات الأثر البيئي ونظام التراخيص، إضافة إلى دور المشاركة المجتمعية والجمعيات المدنية في تطبيق حماية البيئة.

وتخلص الدراسة إلى أن الجزائر قطعت خطوات مهمة في مجال حماية البيئة من خلال الإصلاحات التشريعية الأخيرة وتكريس الحق في بيئة سليمة في الدستور، إلا أن هناك تحديات في التطبيق الفعلي والرقابة. وتقترح الدراسة تعزيز الأطر المؤسسية، وتكريس الشفافية، وتفعيل دور المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

القانون البيئي، الحق في بيئة سليمة، المنشآت الصناعية، التشريع الجزائري، حماية البيئة، التنمية المستدامة، مكافحة التلوث، الآليات الإدارية، الإطار القانوني، دراسة الأثر البيئي، نظام التراخيص، العقوبات البيئية، المشاركة المجتمعية، الاتفاقيات الدولية، الدستور الجزائري.

Abstract:

This dissertation addresses the legal protection of the right to a healthy environment against the impacts of industrial activities within Algerian legislation. The study reviews the theoretical and legal foundations of this right, tracing its development in both international and national legal systems, particularly in light of increasing attention to human rights and sustainable development.

The research focuses on the constitutional and legislative framework in Algeria, analyzing key administrative and technical mechanisms for the prevention and control of industrial pollution, such as environmental impact assessments and licensing systems. It also highlights the role of public participation and civil society organizations in enforcing environmental protection.

The study concludes that Algeria has made significant strides in environmental protection through recent legislative reforms and by enshrining the right to a healthy environment in its Constitution. However, challenges remain in effective implementation and oversight. The study recommends strengthening institutional frameworks, ensuring transparency, and enhancing community involvement to achieve sustainable environmental protection.

Keywords:

Environmental law, Right to a healthy environment, Industrial establishments, Algerian legislation, Environmental protection, Sustainable development, Pollution control, Administrative mechanisms, Legal framework, Environmental impact assessment, Licensing system, Environmental penalties, Public participation, International agreements, Algerian Constitution.